جامعة ابن خلدون– تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في الحقوق
التخصص: قانون جنائي
بعنوان:

خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية

إعداد الطالبتين:
* سعيدي نسرين
* عبد اللاوي خيرة

تحت إشراف:
* أ.د/بوشي يوسف

لجنة المناقشة		
أ.د/ بن عطية بوعبد الله	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د/ بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	مشرفاومقررا
د. أيت إفتان سارة	أستاذة محاضرة (أ)	مناقشا
د. طالب خيرة	أستاذة محاضرة (أ)	عضوا مدعوا

السّنة الجامعيّة

1441 ـ 1442هـ /2020- 2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: {من لم يشكر الناس لم يشكر الله}

أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى الذين قيل لهم: "قم للمعلم وفيه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا"

إلى جميع أساتذتي الأفاضل

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور "بوشي يوسف" الذي كان له الفضل في هذه الثمرة العلمية التي قدم من أجلها أخلص نصائحه وإرشاداته في إشرافه على مذكرتنا فأسأل الله أن يرفع من مكانته ليقدم المزيد من أعماله العلمية

كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى الصديقة والأخت لصنام زهرة حفظها الله لمساعدتها لنا في النجاح. كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم الشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل وكل من خصنا بالنصيحة أو الدعاء وقدم لنا تشجيعا وزودني بمعلومة أو قال ببساطة غلى الأمام والله في عونك

إهداء

الحمد لله الذي رزقني السمع والبصر والفؤاد وأنا له من الشاكرين

السطور مدينة بعرفانك

والكلمات تهتف بامتنانك

والقلب يمتلئ بحبك وحنانك

أهدي لك هذه الثمرة التي رعيتها وسقيتها بدعواتك فكبرت مع الزمن

ورأت النور بعد صبر طويل وشوق كبير

علها توفي بعض من فضلك وترد بعضا من حقك إليك "أمي الغالية"

وإلى الذي أنار دربي وعلمني فنون الحياة

إلى الذي أوقد مشعل المستقبل أمامي وأصل وجودي في هذه الحياة

إلى أبي العزيز

إلى من شاركوني الأفراح والأحزان ووقفوا إلى جانبي طوال حياتي إلى إخوتي:

عمر–أحمد–مصطفى

إلى زميلاتي وصديقاتي خاصة في دفعة القانون الجنائي 2020

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله أن يجعله في ميزان حسناتي

إهداء

باسم الهوى أبعث هذا الإهداء إلى من ملكت قلبي واستحوذت عقلي إلى من سهرت عني الليالي وبكت الدموع الغوالي إلى من علمني كيف أعيش حياة الأماني أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى من كابد مشاق الحياة من أجلي أن يوصلني إلى مبتغاي، إلى الرجل العظيم الذي علمني الحياة، إلى القلب الكبير الذي شملني بعطفه أطال الله في عمره

إلى النجوم المتلألئة في السماء، إلى من هم أقرب إلى الروح من الجسد إلى إخوتي وأخواتي:

صليحة– زهرة– فوزية– فاطمة– مروة– هجيرة– سعداد– نصيرة وريما

مع تمنياتي لهم بالعمر المديد والسعادة

إلى كل من تمنى لي التوفيق والسداد أهلي وأحبائي

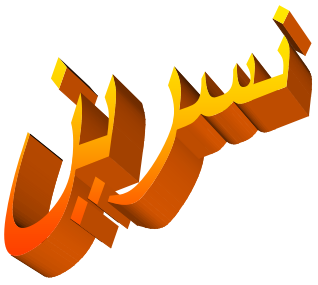

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ق و ف م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق ع	قانون العقوبات
ق م	القانون المدني
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
د د ن	دون دار نشر
مج	مجلد
ج	جزء
د د ن	دون دار نشر
ف	فقرة
ع	عدد
P	Page

مقدمة

الجريمة الاقتصادية هي التي تستهدف قواعد القانون الجزائي المخصص لطرق وأساليب التعامل الاقتصادي، التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي في العلاقات الاقتصادية الناشئة فيما بينهم أو العلاقات الاقتصادية بين الخواص والإدارة ولعل المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية قد سعى جاهدا إلى تحقيق التوازن بين القواعد الموضوعية والجزائية للقانون الجزائي ومقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة، إلا أن هذا السعي يبدوا انه لم يحقق الغاية المرجوة بدليل تميز الجريمة الاقتصادية، ولاشك أن الجريمة الاقتصادية من حيث بناءها العام على مستوى القواعد الموضوعية تقابل أحكام القانون الجزائي العام، وكذلك القانون الجزائي الخاص.

وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة الاقتصادية بعديد الجزاءات التي تخرج عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي.

ونتيجة للبحث عن فعالية القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالتعامل الاقتصادي المتسم بالتقنية والتعقيد، اضطر المشرع إلى إقامة المبادئ الأصولية التي ظل التاريخ يعتد بها في إطار القانون الجنائي العام مع الوظائف والمجالات الاقتصادية الجديدة، وقد لا نستغرب منه الخروج عنها والتضحية بها ضمانا لنجاة قواعد التحريم في إطار الجريمة الاقتصادية.

لقد أصبحت قواعد القانون الجنائي في خدمة السياسة الاقتصادية وآل الأمر على تطويع القانون في إطار الجريمة الاقتصادية، لمواكبة سرعة تقلبات للظواهر الاقتصادية حيث نجد التغيير الواضح في ملامح الجزاءات الفنية أو الاقتصادية، وكذا الجزاءات المختلطة "الجزاءات الجنائية"، وجزاءات تأديبية للجريمة الاقتصادية.

وتبرز خصوصية الجريمة الاقتصادية من خلال الجزاءات الأصلية على مستويين، ففي المستوى الأول خصوصية الجزاءات الأصلية في الجريمة الاقتصادية وفي المستوى الثاني خصوصية العقوبات التكميلية وسلطة القاضي في تقدير العقوبات لتجنب إخطارات يمكن أن تلحقها الجريمة الاقتصادية بالنشاط الاقتصادي، فإن استقلاليتها وخصوصية الجريمة الاقتصادية برزت أكثر من

خلال قواعد تتبع الجريمة الاقتصادية، ومن خلال نظام العقوبات الخاص بالقانون الجزائي الاقتصادي.

وتتجلى دراستنا في تسليط الضوء على موضوع خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية، فمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نذكر:

-الأهمية المعتبرة والأكيدة لفكرة الجزاء في الجريمة الاقتصادية ومدى تطبيقاته.

- غياب الاهتمام بفكرة الجزاء في الجريمة الاقتصادية، وعدم التطرق له ودراسته مسبقا.

- حداثة الموضوع.

- قلة الكتابات والدراسات السابقة بخصوص هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

تباين مخاطر الجرائم الاقتصادية التي تنخر جسم الأمة سواء من الناحية الاقتصادية وما ينجر عنها من مشاكل اقتصادية كالتهرب الضريبي والمخاطر الاجتماعية كظهور الطبقية في المجتمع بسيطرة فئة قليلة من المجتمع على الثروات الناجمة عن هذه الجرائم.

إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية الموضوع في بيان خصوصية الجزاءات الجزائية في مجال القانون الجنائي الاقتصادي، ومنه نطرح التساؤل التالي: **ما هي مظاهر خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية:

-ما مضمون الجريمة الاقتصادية.

- ما مدى تأثر الجزاء في الجريمة الاقتصادية.

- ما هي الجرائم التي تتوفر في الجريمة الاقتصادية.

نطاق الموضوع:

أما من حيث نطاق الموضوع فإن البحث تناول الجانب الموضوعي للقانون الجنائي الاقتصادي التي تتميز بثلاث نظريات: الجريمة، المجرم، الجزاء الجنائي.

وسنتطرق في هذا الأخير بيان أوجه ومظاهر خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي لأنه المنهج المناسب، وذلك بتحليل بعض المفاهيم والمضامين المتعلقة بالجريمة الاقتصادية، وكذلك تحليل بعض النصوص والمواد القانونية إلى جانب استخدامنا المنهج المقارن في بعض المسائل التي تستدعي ذلك كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها والتي تسلط الضوء بصفة أعمق على موضوع خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية:

- كتاب الأحكام الموضوعية العامة في قانون جنائي الاقتصادي للباحث بوشي يوسف، حيث تطرق هذا الكتاب للأحكام العامة للجرائم الاقتصادية، بينما اقتصرت دراستنا على الجزاء في الجريمة الاقتصادية.

-كتاب الأحكام الموضوعية العامة في قانون العقوبات الجزائري للدكتور عبد الله سليمان.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة نذكر:

-قلة المراجع في مجال الجريمة الاقتصادية.

- صعوبة التفرقة بين جرائم القانون العام وجرائم القانون الجنائي الاقتصادي.

– البروتوكول الصحي المعمول به مما أدى إلى صعوبة التنقل والحصول على المراجع المناسبة للموضوع.

الخطة وتقسيماتها:

الفصل الأول يتمحور حول خصوصية الجزاءات الأصلية في الجريمة الاقتصادية، والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: خصوصية العقوبات السالبة للحرية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى: خصوصية العقوبات المالية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لتطبيقات ونماذج خصوصية العقوبات وسلطة القاضي في تقدير الجزاء، وأيضا هذا بدوره يتكون من مبحثين: المبحث الأول كان حول خصوصية العقوبات التكميلية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه سلطة القاضي في تقدير العقوبة في الجريمة الاقتصادية.

الفصل الأول

خصوصية الجزاءات الأصلية في الجريمة الاقتصادية

تعد الجريمة الاقتصادية هدف لقواعد القانون الجزائري المخصص لطرق وأساليب التعامل الاقتصادي التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي والترتيب في العلاقات الاقتصادية الناشئة فيها بينهم أو العلاقات الاقتصادية بين الخواص والإدارية.

ولعلى المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية قد سعى جاهدا إلى تحقيق التوازن بين العقوبات السالبة للحرية وبين العقوبات المالية للقانون الجزائي ومقتضيات السياسية التي ارتأتها الدولة وهذا ما سنتناوله في دراستنا بالتطرق إلى خصوصية العقوبات السالبة للحرية " **المبحث الأول** " وخصوصية العقوبات المالية "**المبحث الثاني**".

المبحث الأول: خصوصية العقوبات السالبة للحرّية

تعد العقوبات السالبة للحرية في وقتنا الحاضر وفي معظم المجتمعات الوسيلة الأكثر استخداماً في التعامل مع الجريمة و الأفعال الخارجة عن القانون، ولقد حلت هذه المكانة نتيجة للتطور التاريخي في مختلف الأنظمة العقابية إلى أن تبلورت في شكلها الحالي، الذي أصبح يهدف بشكل أساسي إلى إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم، فلابد من أن يخرج الجاني من السجن بخبرة أكبر في مجال الانحراف والأساليب الإجرامية يخرج فرداً صالحاً له دوره في المجتمع.[1]

إن الحديث عن العقوبة السالبة للحرية ودراستها غير متيسر ما لم يحدد التعريف للعقوبة وبيان أهم خصائصها، فالعقوبة هي الجزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها فأصبحت تحقق غرضاً اجتماعيا وأخلاقياً، يهدف بشكل أساسي إلى إعادة وتأهيل الجاني وإصلاحه اجتماعياً أفضل مما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.[2]

وبناء على ما تقدم سوف نقسم دراستنا في ضل هذا المبحث إلى مطلبين خصوصية عقوبة الإعدام "**المطلب الأول**" وخصوصية السجن والحبس "**المطلب الثاني**".

المطلب الأول: خصوصية عقوبة الإعدام

لقد كانت العقوبات الجسدية ترتبط قديما بالضرب والتعذيب الذي يشكل الجزء الأساسي من كل نظام عقابي، فكانت العقوبة الوسيلة الفعالة عندما تؤدي إلى إلغاء المذنب من الوجود.

وبما أن عقوبة الإعدام تدخل ضمن العقوبات الجسدية، فإن تمييزها عن العقوبات الجسدية الأخرى يدفعنا إلى محاولة معرفتها أكثر، فالعقوبة الإعدام منصوص عليها في قانون العقوبات

[1] - ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية سالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011، ص 02.

[2] -طارق عبد الوهاب سليم، مدخل في العلم والعقاب الحديث، دار النهضة العربية،القاهرة، ط1، 2011، ص168.

للجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليه وتنعقد من قبل الدولة على من يرتكب تلك الجرائم، فيتم إزهاق روح المحكوم عليه وإنهاء حياته.[1]

كما ذهب البعض الأخر إلى تعريف الإعدام بأنه "عقوبة بدنية "، تصيب الإنسان في جسمه تلحق بيه آلام مادياً غير أن قانون العقوبات المصرح بيه رأى بأنها العقوبة الجنائية تفنى بإزهاق المحكوم عليه شنقا".[2]

ولتعرف على المعنى الحقيقي لعقوبة الإعدام يجب علينا التطرق إلى تخصيص عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الاقتصادية "**الفرع الأول**" وتأثر عقوبة الإعدام بالنظام الاقتصادي "**الفرع الثاني**".

الفرع الأول: تخصيص عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الاقتصادية

ما يزال المجتمع الجزائري يجهل الكثير عن عقوبة الإعدام التي يتم النطق بها في مئات المرات في السنة الواحدة، ومن خصائص الأساسية لعقوبة الإعدام أنه ينص عليها في التشريع، إذا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون ويجب أن تصدر من سلطة القضائية التي تحددها ولا يغير الإعدام في الخصائص والضمانات المقررة له.[3]

إن خصائص العقوبة تنبعث من جوهرها، إذ العقوبة كالجزاء وما تنطوي عليه من آلم يكون هو محور تلك الخصائص إذا أن الألم ضروري لتحقيق الغرض الأساسي وهام من أغراض العقوبة هي إرضاء الشعور العام بالعدالة، وذلك أن الجريمة تمثل الاعتداء على العدالة الاجتماعية كقيمة اجتماعية، فهناك مجموعة من مبادئ القانونية تعد بمثابة ضمانات تمثل الحد الأدنى للحفاظ على حريات الأفراد.[4]

[1]–محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001/2000، ص 105.

[2]–عبد الرؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي،مصر، ط4، 1979، ص 136..

[3]–حدة بوستة، العقوبات البديلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص19 .

[4]–طاهر بومردة، دراسات حول عقوبة الإعدام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص38.

فتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأشدها على الإطلاق وتعنى في القوانين الوضعية كما في الشريعة الإسلامية (إزهاق روح المحكوم عليه).

وهو من حيث السياسة الجنائية عقوبة استئصال إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من الأفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه.

كما عرف الإعدام على أنه " إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون كالشنق أو الرمي بالرصاص أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي، أو الغاز السام[1]"

كما ذهب البعض الأخر إلى تعريف عقوبة الإعدام بأنها "عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به ألم ماديا" وعرفها قانون العقوبات المصري بأنها "عقوبة جنائية تقضى بإزهاق المحكوم عليه شنقاً".

أما القانون العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فقط عرفها على أنها "شنق المحكوم عليه حتى الموت"، من خلال هذه التعاريف نجد أن عقوبة الإعدام هي من أشد العقوبات الجسدية لأنها تحرم الإنسان من أهم حق من حقوقه وهو الحق في حياة، وبالنظر إلى التعريف الأول بأنه قد جاء عاماً، حيث تم التركيز فيه على طبيعة هذه العقوبة فقط، وهو إزهاق الروح، أما التعريف الثاني، تم ذكر الوسيلة التي يتم بها الإعدام، أما التعريف الثالث كان أكثر من سابقه وذلك من خلال ذكر الوسيلة التي يتم تحديدها من طرف القانون، كما يجب أن يكون صدور الحكم من محكمة مختصة، وهذا ما يدرج ضمن حق المتهم من محاكمة عادلة، كذلك ربط هذه العقوبة بشرط مهم وهو ارتكاب المجرم لجريمة خطيرة. [2] أي استبعاد الإعدام من الجرائم العادية، وذلك نظرا لشدة هذه العقوبة، كما أنه يجب أن يكون القانون قد نص على هذه العقوبة.

[1]- محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط 1، 1992 ، ص 253.

[2]- منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ط 2، 1998، ص 27.

فمن خلال التعاريف السابقة نجد أنها لا تفي بالغرض المطلوب وهو إدراك المعنى الحقيق لعقوبة الإعدام، فأغلبها ركزت على إزهاق روح المحكوم عليه، وكان من الأجدر تعريف عقوبة الإعدام على أنها " عقوبة جسدية توقع على الشخص المحكوم عليه من السلطة المتخصصة تؤدي إلى إزهاق روح الجاني مرتكب ذلك لجريمة خطيرة، نص عليها القانون بوسيلة حددها القانون بعد صدور حكم من محكمة مختصة، وذلك بهدف الردع وتحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة."

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر المكونة لعقوبة الإعدام:

1 أنها عقوبة بدنية فهي الجزاء المؤلم يقع على جسم المحكوم عليه.

2 توقع على الشخص المحكوم عليه، فهي تقع على شخص طبيعي، وال تمتد لأشخاص أخرين دون الجاني.

3 توقعها على سلطة مختصة.

4 تؤدي هذه العقوبة إلى إنهاء حياة المحكوم عليه.

5 أن تكون الجريمة خطيرة نص عليها القانون، وهذا لأن عقوبة الإعدام تمس أهم حق من حقوق الإنسان، فلا يجب أن توقع في الجرائم العادية، ويجب أن تكون هذه الجريمة منصوص عليها قانونيا، وهذا ما يدخل في شرعية العقوبة.

6 تكون بوسيلة محدد قانونيا، حيث تختلف الوسيلة حسب الدول والأنظمة فقد تكون شنقا حتى الموت أو رميا بالرصاص أو خنقا بالغاز السام أو بالكرسي الكهربائي.

7 تهدف إلى تحقيق الردع والمساواة أنها من أشد العقوبات فهي الخوف في قلوب الناس كما أنها ونظرا لقسوتها تطبق كعقوبة لأخطر الجرائم، كالقتل والجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة.

فمن خلال هذه العناصر التي يجيب توافرها في عقوبة الإعدام فإنه يمكن تمييزها عن جريمة القتل، فعقوبة الإعدام تكون من سلطة مختصة عن طريق محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم الحق في الدفاع عن

نفسه بكل حرية ودون خوف أو إكراه أنا جريمة القتل، فهي طريقة لإزهاق روح الإنسان وسلب حريته دون وجه حق للدفاع وكراهية والتأثر أو الانتقام يمارسه الجاني بنفسه أو المساعدة من غيره دون اللجوء إلى القانون للمطالبة بحقه وهذا ما نصت عليه المادة 65[1] من قانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو اقتصاد الوطني وأيضا المادة 61 [2]منه يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائري يقوم بأحد الأعمال الأتية:

1-حمل سلاح ضد الجزائر.

2-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، وتقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء لتسهيل دخول القوات الأجنبية للأرض الجزائرية أو بزعزعت ولاء القوات البرية أو البحرية أو الحيوية أو بأي طريقة أخرى.

3-تسليم قوات جزائرية أو الأراضي أو مدن أو حصون أو منشئات أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مباني أو سفن أو مركبات ملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دول أجنبية أو إلى عملائها.

4-إتلاف أو فساد سفينة أو سفن أو مركبات الملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مباني إنشاءات نمن أي كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو تسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.

---

[1]- المادة 65 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441هـ الموافق لـ 30 يوليو 2020، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 30 يوليو 2020.

[2]-المادة 61 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم.

وأيضا المادة 86 [1] يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة ما وذلك قصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنيات المنصوص عليها في المادتين 77و 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكب هذه الجنايات.

الفرع الثاني: تأثير عقوبة الإعدام بالنظام الاقتصادي

في هذا الفرع سنتطرق إلى تخصيص عقوبة الإعدام أولا وتطبيقات عقوبات الإعدام في الجريمة الاقتصادية ثانيا.

إن العقوبة فكرة قانونية تمثل غضب جماعة على من انتهك قيمها، وكانت تطبيق منذ أقدم العصور، فقد عرفت على أنها " إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها. [2] ولقد كانت العقوبات الجسدية ترتبط قديما بالضرب والتعذيب الذي يشكل الجزء الأساسي من كل نظام عقابي، فكانت العقوبة وسيلة فعالة عندما تؤدي إلى إلغاء المذنب من الوجود، وبما أن عقوبة الإعدام تدخل ضمن العقوبات الجسدية فإن تمييزها عن العقوبات الجسدية الأخرى يدفعنا إلى محاولة معرفتها أكثر، وذلك بأن عقوبة الإعدام عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، إذا لا يستغرق تنفيذها وقت طويلا، وذلك بعكس تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي يتكلف نفقات باهظة تمثل فإنفاق على تشييد السجون وإدارتها وحراستها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها.

فالعقوبات السالبة للحرية ليست قليلة في قانون العقوبات الاقتصادية ويزيد عددها وتبرز شدتها في قوانين الدولة الشيوعية، بل إن هذه القوانين تقرر عقوبة الإعدام لبعض الجرائم التي تهدد النظام الاقتصادي، فقانون العقوبات السوفياتي يعاقب في المادة 78 على تهريب السلاح إلى الخارج بالسجن من 3 إلى 10 سنوات، وكذا في جرائم تزييف العملة أو سبيل الاحتراف.وكذلك يقرر

[1]-المادة 86 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم.

[2]-عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان،ط2، 2008، ص 22.

عقوبة الإعدام في جرائم تهريب النقد في حالتي العود واتساع نطاق الجريمة وذلك في المادة 88 [1] معدل بالقانون 25 يوليو سنة 1968.

أما خرج الدول الشيوعية فلا مجال لتطبيق عقوبة الإعدام، بل قلما تلجأ الدولة بالعقوبات سالبة للحرية طويلة المدى إلا في الأزمات التي تقتضيها، وهو الأمر مطابق للقانون الجزائري في مرحلة الاشتراكية حيث جاء الأمر 66-180 الملغى المتضمن أحداث مجالس القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية أكثر شدة إذ يعاقب بالسجن المؤبد على اختلاس الأموال أو منح رخص الاستيراد أو التصدير، بالمخالفة القواعد النظامية أو أخذ فوائد غير مقررة، بل أن جريمة قد تصل عقوبتها إلى الإعدام إذا كان من شأنها أن تمس المصالح العليا للوطن بصفة خطيرة أو إذا ترتب على غش المواد الغذائية أو الأدوية إصابة شخص بعجز دائم أو وفاته.[2]

غير أن هناك تناقض كبير في فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام في الدول العربية، فعدد كبير من الدول العربية تتجه نحو وقف تنفيذ العقوبة بالممارسة.

ألغت جيبوتي عقوبة الإعدام تماما من قانون من عام 1995 إذ أنها لم تنفذ العقوبة منذ الاستقلال في عام 1977 " م ازالت البلد العربي الوحيد الذي قام بذلك وكانت قد فضت عقوبة واحدة ثم خففت إلى السجن المؤبد في 1993.

وهناك دولتان تطبيقان تجميد فعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ ما يقارب 10 سنوات أو أكثر وهي جزر القمر" منذ 1997 وعمان من 2001.

الأردن يطبق تجميد فعلي منذ 2007 وفي الكويت كانت أخر حالة إعدام 2007 حيث جرى الإعدام حالة فقط في ذلك العام وفي قطر من 2003 حيث تم إعدام 3 أشخاص.

[1]-مادة 88 من قانون جرائم تهريب النقد الصادر بتاريخ 25 يوليو سنة 1962.

[2]- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في قانون جنائي الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2018، ص 483.

لبنان عادت إلى فرض وتنفيذ العقوبة في 1994 بعد تجميد عملي لمدة 19 أعوام وبعد ذلك جرى تجميدها للمرة الثانية في عام 1992 إلى أنه تم تنفيذ الإعدام في 2004 ولم تعد لبنان منذ ذلك إلى الحين.

البحرين عادت إلى تنفيذ العقوبة في عام 1994 بعد تجميد عملي لمدة 10 أعوام إلى أن أخذ تنفيذ فعلي للعقوبة كان في 2008 حيث جرى الإعدام حالة واحدة في ذلك العام.

المملكة العربية والعراق واليمن هي البلدان التي تفرض وتنفذ العقوبة على عدد كبير من المحكومين.

المطلب الثاني: خصوصية السجن والحبس

أضحت العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص في القرن 19 على أنها العقوبة الأولى المطبقة في مختلف دول العالم، لاسيما بعد إلغاء معظم العقوبات البدنية التي كانت سائدة في شرائع القديمة وبروز اتجاه عالمي مؤثر يتجه. بل اتجه بالفعل نحو إلغاء عقوبة الإعدام .[1]

وتعددت العقوبات السالبة للحرية التي ينص عليها القانون العقوبات وجاءت كالتالي عقوبة السجن المؤبد، عقوبة السجن المؤقت، وعقوبة الحبس. وتتمثل هذه العقوبات في كونها تقوم على سلب الحرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها، إلى أنها تختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية في حين أن عقوبة الحبس هي العقوبة المقررة للجنح والمخالفات.[2]

أما العقوبات السالبة للحرية في القانون الفرنسي هي السجن المؤبد والسجن المؤقت التي تتراوح مدته بين 10 و 30 سنة وهذه الجزاءات المقررة فهي في جوهرها عقوبة بدنية، فهي تمس أقدس حق من حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة.[3]

[1]-عماد الفقي، القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 63.

[2]-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص444.

[3]-حدة بوسنة، المرجع السابق، ص 250.

يمكن للقضاء بناءا على سبب جدي طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي أن يقرر شأن الحكم صادر بالعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة تجزئة تنفيذ العقوبة خلال مدة لا تزيد عن 3 سنوات على الأقل ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى فرعين **الفرع الأول** "ندرة حالات السجن المؤقت والمؤبد" **الفرع الثاني** "خصوصية عقوبة الحبس"

الفرع الأول: ندرة حالات السجن المؤقت والمؤبد

وعلى هذا الأساس سوف نعرف السجن المؤبد والمؤقت أولا وتطبيقات ندرة حالات السجن المؤبد والمؤبد ثانيا.

أولا: تعريف السجن المؤبد والمؤقت

أ-تعريف السجن المؤبد: هي أخطر عقوبة بعد الإعدام، وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات الحد الواحد، فهي غير متدرجة تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت عن عقوبة الإعدام، وقد يقال أن عقوبة المؤبد عي عقوبة تطبق على المجرمين الميؤوسين من إصلاحهم ولا جدوى من تطبيق برامج إصلاحية عليهم مادامت عقوبتهم تستغرق حياتهم كاملا ولكن هذا الأمر ليس مطلقا إذ أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد يستطيع أن يتخلص من العقوبة إذا نجح بحصوله على الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 1970.[1] من قانون إصلاح السجون.[2] وتضمنت بعض القوانين الخاصة عقوبة السجن المؤبد جزاء لبعض الجنايات، ومن هذه القوانين الأمر 97-10 المتعلق بالعتاد الحربي واستيراده وتصديره والاتجار به بدون رخصة "المادة 26"[3]. ويعاقب بنفس العقوبة على حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو

[1]- المادة 179 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 145.

[3]-المادة 26 من المرسوم 10/97 المتعلق بالعتاد الحربي.

ذخيرتها[1]. والمحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جدية عن حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات الإصلاح الحقيقية يمكن أن يمنح لهم الإخراج المشروط [2]، ويعاقب القانون الجزائري بالسجن المؤبد على العديد من الجنايات نذكر منها : جريمة التجسس الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني" المادة 65 من قانون العقوبات وتقليد أختام الدولة واستعمالها" المادة 205من قانون العقوبات والتزوير في محورات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظف، وتزوير العقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة المادة 197 من قانون العقوبات، وأيضا تعرف على أنها العقوبة الدارجة في الجرائم الاقتصادية، على أنها قليلة باختلاف بين التشريعات، ولقد عاقب المشرع الجزائري على بعض الجرائم الاقتصادية بعقوبة السجن المؤبد، كنص المادة 197 المتعلق بالتزوير النقود، حيث تنص على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زيف نقود معدنية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو خارج السندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علاماتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأسهم وإذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 5000 ألف دينار جزائري ، تكون عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1.000.000إلى 2.000.000 [3] . ولم يقتصر الأمر على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بل حتى في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات، كما في جريمة التعسف في استعمال أموال البنك والمؤسسات المالية العمومية، من طرف الرئيس أو أعضاء مجالس الإدارة أو المديرين العامين، والتي تعاقب عليها المادة 133 [4]من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض

[1]-سعداوي محمد صغير، العقوبات وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ط 1، دار النشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 41.

[2]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 446.

[3]- المرجع نفسه، ص

[4]-المادة 133 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/02/26

المؤرخ في 2003/02/26 بالسجن المؤبد باعتبار الجريمة شكل من أشكال الحكم، وفي الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم في المادتين 14 و15 على التوالي، تنص المادة 15 [1] بأنه " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد وتضيف المادة 15 من نفس الأمر " عندما تكون الأفعال تهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصادي أو الصحة العمومية تكون عقوبة السجن المؤبد و إذا كانت المادة 14 في إطار المعقول التشديد، نظرا لأن تهريب الأسلحة من حالات التي تشكل تهديد للأمن الوطني غير أن هذه المادة للجريمة على عكس المادة 13 التي تعاقب على تهريب مع حمل سلاح ناري بالحبس من 10 إلى 20 سنة، كما أن المادة 15 تشير إلى العديد من الإشكاليات من بينها ما هو معيار درجة الخطورة أليس كل تهريب يشكل تهديد للأمن والاقتصاد الوطنيين رغم توسع فكرة الخطورة إلى أنه يمكننا وضع بعض الأمثلة عن ذلك تهريب العملة[2].

ب-تعريف السجن المؤقت: يعرف بأنه سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح ما بين 5 سنوات لحد أدنى و 20 سنة لحد أقصى "المادة 05 من قانون العقوبات" ويستطيع القاضي أن ينزل من الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة " المادة 53 من قانون العقوبات" وتشترك هذه العقوبة مع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد في أنهما مفروضة في الجنايات، وعقوبة السجن متدرجة وذات حدين الأمر الذي يسمح القاضي باستعمال واسع لسلطته التقديرية عند تحديدها خصوصا وأنها عقوبة يمكن استغلال مدة تنفيذها من أجل توجيه العقاب توجيها يساعد في إصلاح المحكوم عليه[3]

1-السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة:

[1]- المادة 15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم

[2]-بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 485

[3]-عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 444.

يعاقب قانون العقوبات بهذه العقوبة العديد من الجرائم نذكر منها بعض الجنايات المتعلقة بأمن الدولة كتسليم معلومات أو اختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لصالح دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية المادة "68 ق ع ج" النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية "المادة 87"[1] حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الاتجار بها أو استيرادها أو تصديرها السرقة الموصوفة بتوافر ظرفين مشددين، الإخلال بالحياء وهتك العرض المرتكب قاصر لم يكمل 10 سنوات مع استعمال العنف المادتين 335 و 336 من قانون العقوبات الجزائري[2]

2-السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات:

نص القانون على هذه العقوبة في طائفة كبيرة من الجنايات نذكر منها: الجنايات الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية، بيع الأسلحة بيضاء و شرائها واستيرادها وضعها لأغراض مخالفة للقانون، جرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين، تجاوز السلطات الإدارية والقضائية.

3-السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة:

نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في حالات معدودة نذكر منها: جنايات تقليد أو تزوير طابع أو دمغة مستعملة في دمغ الذهب أو الفضة أو استعمال طوابع أو العلامات خاصة بالدولة.[3]

[1]- ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة سالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الحلج لخضر باتنة، 2011، ص 14.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القسم العام، ج2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2006، ص 225.

[3]-المرجع نفسه، ص 255.

ثانيا: تطبيقات ندرة حالات السجن المؤبد والمؤقت

وهي عقوبة دارجة في الجرائم الاقتصادية، غير أنها قليلة باختلاف بين التشريعات، ولقد عاقب لمشرع على بعض الجرائم الاقتصادية بعقوبة السجن المؤبد، كنص المادة 197 المتعلقة بتزوير النقود، بحيث تنص على " يعاقب بالسجن كل من قلد أو زيف:

-نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر في الإقليم الوطني أو في الخارج.

-سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو عامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

-وإذا كانت قيمة النقود أو السندات و الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 1.00.00 دج إلى 2.000.000.

ولم يقتصر الأمر على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل حتى في القوانين الخاصة مكملة لقانون لعقوبات كما في جريمة التعسف في استعمال الأموال البنك أو المؤسسة المالية العمومية، من طرف الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدرين العامين[1].

والقواعد العامة ونفس الكلام ينطبق على الحد الأدنى ليصل إلى سنتين بدلا من شهرين ويرى الدكتور نبيل لوقبياوى ضرورة إلغاء عقوبة الحبس في هذه لجرائم ومضاعفة عقوبة الغرامة فيها، لأنه من الثابت أن عقوبة الحبس لها من الآثار السلبية، ما يفوق طاقة مرتكبي جرائم النقد الذين يتصرفون في حر مالهم، ولكن تستفيد الدولة بزيادة مواردها المالية، بالنص على مضاعفة عقوبة الغرامة والمصادرة بدلا عن عقوبة الحبس في هذه الجرائم.[2]

[1]-بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 484.

[2]نبيل لوقبياوى،جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة وطباعة ونشر، قاهرة ، مصر، 1993، ص 64.

كما نلمح من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تخلى المشرع عن العقوبات الجنائية واستبدالها بالعقوبات الجنحية مغلظة، كما في المادة 26 منه التي تعاقب على جريمة المحاباة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، كل موظف يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق.

مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالحرية الترشح والمساواة بين مرشحين وشفافية الإجراءات ونفس العقوبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في المادة 28 من نفس القانون وتشدد أكثر في العقوبة بالحبس من 10 إلى 20 سنة في مجال الرشوة في الصفقات العمومية[1] المرتكبة من طرف موظف عمومي المادة 27 من ذات القانون وفي ذلك الإشارة لأغراض تحقيق الأهداف هذا القانون المتمثلة في حماية الممتلكات العمومية، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص، وضمان المنافسة الشريفة فضلا عن تحقيق الأغراض العقوبة، أ لا وهي الردع العم والخاص ونجد أن معظم العقوبات في هذا القانون من سنتين إلى 10 سنوات غير أنه وللاعتبار الاقتصادي والمالي أو الجنائي تشدد العقوبة في حدها الأدنى والأقصى في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرم بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات نتيجة قيام الموظف العمومي بتخفيضات أو إعفاءات في الضرائب أو الرسوم العمومية، أو يسلم مجانا محاصيل المؤسسات الدولة لما في ذلك من إضرار بالخزينة العمومية بل يختلف تقادم الجريمة على خلاف القواعد العامة لأسباب اقتصادية كما تحث المادة 54 [2]من نفس القانون بقولها: «دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج..... »

[1]-بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 487.

[2]-مادة 54 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ولا شك أن هذا الحكم يحتوى على نظرة اقتصادية لأن في تحويل العائدات إلى الخارج صعوبة مصادرتها أو أيلولة تلك الأموال غير المشروعة للدولة، ويلاحظ من خلال التشديد في هذه الجنح الضرورة الملحة التي تفرضها حماية المصالح العامة لتحقيق الأثر الردعي من جهة، ومحاولة تكريس قواعد الشفافية والنزاهة في مجال الصفاقات العمومية من جهة أخرى.

ويوافق هذا المسلك ما تبناه المشرع في جرائم المنصوص عليها بالأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث يطغى عليه طابع التجيع المشدد، حال اقترن الفعل بظرف مشدد، أما في التهريب المقترن بظرف التعدد من طرف 3 أشخاص فأكثر، إذا تشدد العقوبة لتصل حسب ما نصت عليه المادة 2/10 إلى الحبس من سنتين إلى 10 سنوات. وكذا التهريب مع ظرف إخفاء البضاعة عن التفتيش والمراقبة، داخل مخابئ أو تجويفات، أو أي أماكن أخرى مهيئة خصيصا لغرض التهريب. كما تشدد العقوبة أكثر إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل إلى الحبس من 10 إلى 20 سنة كما تبين ذلك المادة 12 من نفس الأمر [1]

ونفس العقوبة لو اقترن التهريب بحمل سلاح ناري، فتعاقب المادة 13 من نفس الأمر على الأفعال بعقوبة جنحية تتمثل في الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وذلك دون اشتراط استعمال هذا السلاح الناري، بل لمجرد حمله أثناء القيام بهذه الأفعال، وهي عقوبات مشددة الحد الأدنى والأقصى.

الفرع الثاني: خصوصية عقوبة الحبس في الجريمة الاقتصادية

الحبس لمدة قصيرة هي العقوبة الغالبة في القانون الجنائي الاقتصادي ففي التشريع المصري نادراً ما يقرر عقوبة الحبس بحديها الأقصى، بل الظاهرة الغالبة في العقوبة الحبس أن المشرع يقرر له مدد قصيرة وكثيرا ما يجعل هذه العقوبة اختيارية مع غرامة وهذا الأمر الذي يمكن ملاحظته في التعامل

[1]-مادة 12 من المرسوم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المشرع الجزائري معا جرائم الاقتصادية، بالأخص في النصوص العقابية المكملة ، وقبل التفصيل في ذلك نرد التعرف هيمنة تشديد الجنح في الجريمة الاقتصادية "أولا" وتغليب الحبس لمدة قصيرة "ثانيا" وتقسيم العقوبات القصيرة المدة في التجريم الاقتصادي "ثالثا".

أولا: هيمنة تشديد الجنحي في الجريمة الاقتصادية

مما يلاحظ على المشرع الجزائري في تعامله مع بعض الجرائم الاقتصادية لأغراض الحماية السياسية الاقتصادية، هيمنة التجديد في الجنح ونأخذ على سبيل المثال جريمة الصرف على نحوى يغاير القواعد العامة في قانون العقوبات، ويرجع ذلك إلى أن الجريمة الصرف من الجرائم الأكثر مساسا بالنظام الاقتصادي وترتب الخطورة البالغة على الحقوق والمصالح التي يكفلها القانون، فشدد المشرع عقوبتها ورفعها إلى المصاف العقوبة الجنايات مع الاحتفاظ بجنحتها ففي تقسيم القانوني العام للجرائم عقوبتها من حيث جسامتها يضع المشرع للجنايات السجن المؤقت لمدة تتراوح من 5 سنوات إلى 20 سنة وفي مادة الجنح الحبس الذي يجاوز شهرين إلى 5 سنوات، أما المخالفات فإن العقوبة هي الحبس من يوم واحد عل الأقل إلى شهرين على الأكثر، ولكن بالمقارنة هذه العقوبات مع ما هو وارد لعقوبات القانون الصرف ذو المشروع بعد تعديل الأمر 96-22 شددت العقوبة في حديها.[1]

فقد نصت المادة 2 [2]من الأمر 96-22 المتعلق بقمع المخالفات الصرف المعدلة بالأمر 03-01 على أنه كل من يتركب مخالفة أو محاولة مخالفة.... يعاقب بالحبس من سنتين إلى 7 سنوات .... وهي الجنح المغلظة تصل عقوبتها إلى عقوبة الجناية في حديها الأقصى وهي تغير المنطقي في الاتجاه السياسية التميز في التعامل مع هذا الصنف من جرائم بمغايرة الأحكام. [3]

[1] بوشي يوسف، المرجع السابق، ص486.

[2] - المادة 2 من الأمر 96-22 المتعلق بقمع المخالفات الصرف

[3] -بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 487.

ثانيا: تغليب الحبس لمدة قصيرة

لم يضع المشرع المصري كغيره من غالبية التشريعات تعريفا للحبس قصير المدة وقد استقرت أغلبية الفقهاء على أن مدة العقوبة هي الأفضل الأسس التي تقوم عليها هذا التحديد، لأن المشكلة الحبس قصير المدة تثار حيث تعتبر المدة القصيرة عائق أما الإصلاح والتأهيل الجاني، وقد ذهب تقرير الأمم المتحدة للمؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن سنة 1960 إلى صحة الارتكاز في تحديد ماهية الحبس قصير المدة العقوبة[1]

وقد تباينت الآراء حول تحديد تلك المدة، فذهب البعض إلى أن مدة الحبس القصير لا تزيد على شهر وبعض الآخر ذهب إلى أنها لا تزيد عن ثلاثة شهور، حينما حددها الآخرون بأنها المدة التي لا تزيد على 6 أشهر أو تسعة أشهر في حين حددها البعض الأخر بأنها المدة التي لا تقل عن سنة، وعلى أي حال فمن المتفق عليه لدى أغلب الفقهاء أن الوضع التعريفي لهذه العقوبة يجب أن يتم في ضوء مدى كفايتها لتطبيق البرامج التهذيب والتأهيل الذي يقتضيه تحقيق الأغراض.[2] التي تترتب على هذه العقوبة السالبة للحرية، وبذلك يمكننا القول أن الحبس الذي تقل مدته عن سنة واحدة يعد قصير المدة ويمكن تفادي ما ينطوي عليه من مساوئ بالأخذ بالنظام وقف التنفيذ كبديل لتوقيع هذه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويرى علماء العقاب بأن العقوبة حبس قصير المدة ليست قاصرة عن تحقيق أي أهداف إصلاحية فحسب، و إنما هي ضارة وتعكس أثار سيئة على المحكوم عليه، فهي من ناحية نظرا لقصر مدتها غير كافية للتعرف على شخصية المحكوم عليه مما يساعد على الاقتراح ما يلائمه من وسائل المعاملة العقابية علاوة على أن برامج الإصلاح و التأهيل التي يتم إخضاع المحكوم عليه لها تستغرق فترة زمنية لا تحقق

[1]- عماد الفقي، المرجع السابق، ص75.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص75.

بمثل هذه العقوبة، ومن ناحية أخرى فإن الحبس قصير المدة ينطوي على مساوئ جمة تلحق بالمحكوم عليه وأسرته والمجتمع أيضا[1].

ثالثا: تقييم العقوبات قصيرة المدة في التجريم الاقتصادي

لسلب الحرية مساوئ عديدة لم يفتأ الكثيرون ينتقدونها والدعوة وبالتالي إلى محو هذه العقوبة وهوا ما يمثل أحد جوانب طاهرة الحد من العقاب أو على الأقل باستبدال العقوبات قصيرة المدة منها ببدائل أخرى، إذا كانت عقوبة سلب الحرية محلا للانتقاد. فإن النقد الأشد قد انصب على عقوبة سلب قصيرة المدة ويمكن إجمال مساوئ هذه العقوبة فما يلي: لا يتبع سلب الحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليه إذا نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والتهذيبية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقت مناسب وما لا توفره العقوبة قصيرة المدة.

1-ليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الردع بشقيه الخاص والعام فقصر مدة العقوبة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليه لاسيما المجرم المعتاد الذي تعود أن ينزل ضيفا على السجون، بل إن هناك طائفة من المجرمين الخطرين الذين لا يأبهون بالمرة من الحكم عليهم بالعقوبة سالبة الحرية، وخصوصا إن كانت قصيرة المدة سرعان ما يتكيفوا والبيئة الجديدة كما أن الحبس قصير المدة لا يحقق الردع العام في المواجهة للكافة حيث يستهين الرأي العام غالبا بجسامة هذه العقوبات بالنظر لقصر مدتها.

2-يؤدي اختلاط المحكوم عليه بالعقوبة سالبة الحرية بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة فتعرفه إلى المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام واختلاطه اليومي بهم يصبح مجال خصب للتبادل الخيارات الإجرامية واكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بالكراهية المجتمع وتغذية مشاعر

[1]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 336.

الانتقام منه. وهكذا بدلا من أن يصبح السجن دار التهذيب والإصلاح وتقويم يتحول لدار لتخريج المجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخيارات لم تكن لبعضهم من قبل وفضلا عن ذلك يساهم الاختلاط في السجون فانتشار بعض الرذائل كالشذوذ الجنسي وفي انتقال الأمراض المعدية الخطيرة.[1]

ولقد اقترح في ذلك بدائل يمكن ردها إلى أمرين أساسين:

-الحد من العقوبة قصيرة المدة:

يمكن اللجوء إلى البديل الذي يطالب بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة واستبدالها بعقوبة أخرى في الجرائم التي يعاقب عليها بالعقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة ففي مثل هذه الجرائم يمكن الاستعاضة عن هذا النوع من الحبس بالإجراءات الإدارية توقعها الجهة الإدارية، وكذا في مجال النشاط التجاري والصحي والسياحي، ويكون ذلك باللجوء إلى الإجراءات الإدارية من فرض الغرامة الإدارية، أو غلق المؤسسة أو المحل أو سحب أو وقف أو إلغاء رخصة مزاولة النشاط.

-التحلل من عقوبات الحبس قصير المدة بواسطة التفريد العقابي:

أن التوسع المطرد في الحكم بالعقوبة حبس قصيرة المدة يعتبر ظاهرة عامة في الكثير من البلدان فالقضاة بمقتضى ما لديهم من سلطة واسعة يميلون فقط إلى الحكم بالحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة كأنهم مقيدون بيه بل إنهم يميلون إلى النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى باستعمال ومن بين الحلول في إطار الجريمة الاقتصادية، تطبق مبدأ التفريد الجزائي الذي يعتبر من أبرز المعالم وسمات النظرية الاجتماعي ويقصد به إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يلائمه

[1]- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2003، ص 484-486.

اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله الطبيعية شخصية، وذلك بهدف إصلاحه وسبيل هذا التفريد هو تصنيف المجرمين إلى طوائف يكون لكل طائفة ما يلائمها من جزاء.[1]

ويحتاج التطبيق السليم للتفريد الجزائي في الجريمة الاقتصادية تفريدا أخر يسمى التفريد القضائي الذي مؤداه تمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة لاختيار ما يلائم كل مجرم من جزاء وفقا لحالته الشخصية والاجتماعية والنفسية، ومعنى ذلك أن القاضي قبل أن ينطق بالعقوبة لابد أن يجرى دراسة على حال الجاني وبيئة التي نشأ فيها ومدى تأثيرها عليه لأن الجاني ثمرة المجتمع منحرف نشأ فيه فلا يجوز أن يتحمل وحده تبعات هذه النشأة.[2]

[1]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 73.

[2]-بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 499.

المبحث الثاني: خصوصية العقوبات المالية

تعتبر العقوبات المالية العمود الفقري للجزاء الجنائي، وتتمتع بهذه الصفة أين كانت الجريمة الجنائية أو الجنحة أم المخالفة وسميت بالعقوبات الأصلية المالية تميز لها عن العقوبات التبعية والتكميلية، وتتمثل في كل من الغرامة والمصادرة وهي بهذا إما أن تكون نافية للحياة أو سالبة للحرية أو مستهدفة للذمة المالية وعرفت المادة 4 من قانون العقوبات العقوبة المالية بأنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى وهذا النص الذي جاء به القانون رقم 23 لسنة 2006 المعدل بقانون العقوبات الجزائري، يحمل كسابقه بعض الغموض، فالمشرع لم يوفق حين قال بالجواز، وهو قد رغب القول بأن فرض العقوبة المالية لا يتوقف على فرض غيرها [1] وتمثل العقوبة المالية بعد مهامها في السياسية الجنائية العقابية المتسعة لمكافحة الجريمة عموما وتلك المتعلقة بالجرائم المرورية بالخصوص، وفي المجال الغرامة المالية كعقوبة أصلية وضعها قانون المرور في إطار معالجة المخالفات المرورية بنوعيها مخالفات كانت أو جنح وفي الفرع الأول الغرامة كبديل عن الحبس في الجريمة الاقتصادية الفرع الثاني وصور الغرامة المحددة ونسبية في الفرع الثالث.

المطلب الأول: الغرامة في الجريمة الاقتصادية

غرامة عقوبة مالية، أصلية بدورها يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم، جنايات وجنح و مخالفات ينطق بها الحكم على المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدرها القاضي وفق قواعد مقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية ففي الجنايات تنص المادة 5 مكرر[2] أن عقوبات السجن لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة وفي الجنح تتجاوز الغرامة 20.000 دج وفي المخالفات تتراوح بين 2.000 و 20.000 وتقترن عقوبة الغرامة بالحبس بصفة إلزامية واختيارية بحسب ما يقرره القانون في هذا الشأن، حيث يقرر القانون أحيانا سلطة تقديرية

[1] – باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص 245.

[2] – المادة 5 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

للقاضي الجنائي في الاختيار بين عقوبتين الحبس أو الغرامة أي الاختيار بين الحبس والغرامة للقاضي ووجوب توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا وفي آن واحد، وتنص المادة 10 [1]من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المختصة بتنفيذ أحكام الجزائية من النيابة العامة، فتنص النيابة عمن سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتقرر نفس المادة أن ملاحقة الغرامات أو مصادرة أموال المحكوم بها يقوم بها على وجه ترتيب القابض للضرائب أو للإدارة أملاك الدولة وذلك بناء دائم على طلب مختص أساسا بتنفيذ الأحكام [2] الجزائية وهي النيابة العامة، الناعب العام أو وكيل الجمهورية ولهم الحق في تسخير القوة العمومية لذلك وإذ أدت أهميتها في العصر الحديث لأنها تؤدي إلى إلام الجاني عند طريق إنقاص ثروته كعقاب على ارتكاب الجريمة وكتعويض مدني.[3]

عما أصاب الدولة من ضرر وعليه سوف نقوم بدراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع التي تبين محاور الأساسية في الغرامة في الجريمة الاقتصادية وهي تعريف الغرامة وخصائصها في الجريمة الاقتصادية "**الفرع الأول**" والغرامة كبديل عن الحبس في الجريمة الاقتصادية " **الفرع الثاني**" وصور الغرامة محددة ونسبية "**الفرع الثالث**"

الفرع الأول: تعريف الغرامة وخصائصها في الجريمة الاقتصادية

يتضمن هذا الفرع تعريف الغرامة وخصائصها بالنسبة للجريمة الاقتصادية

أولا: تعريف الغرامة

فالغرامة تعرف على أنها إلام المحكوم عليه بطريقة الاقتطاع من ماله فقط .

[1]-المادة 10 من القانون رقم 05-04.

[2]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 35 رقم 02، سنة 1997، ص 374.

[3]-محمد علي السلام عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007، ص 259.

أما الغرامة في المعنى الاصطلاحي يعني العقوبة المالية التي تفرض على مرتكب الجريمة يعاقب عليها بالغرامة.[1]

وتعنى كذلك إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، وتبينها المادة 5 [2] من قانون العقوبات لاسيما في مادتين الجنح والمخالفات والأمر سواء في الجرائم الاقتصادية ولم يشرع المشرع في نفس المادة الغرامة في الجنايات. ولا يعني ذلك انعدامها بل في الكثير من الحالات وعلى وجه الخصوص في الجرائم الاقتصادية ينص المشرع على الغرامة في الجناية سواء في قانون العقوبات كما في المادة 197 198 [3]بشأن جريمة التزوير وغيرها.[4]

وهذا ما أقرت عليه المادة 195 من قانون العقوبات مبدأ يقضي بفرض عقوبة الغرامة إذ كانت الجريمة غير معاقب عليها بتلك العقوبة، واقترفت بدافع الكسب وفي مثل هذه الحالة يقضي بها إلى جانب العقوبة المحددة في بما يتناسب مع دوافع الجريمة الغالب، والجرائم التي ترتكب في سبيل الحصول عليها.[5]

ثانيا: خصائص الغرامة

تخضع الغرامة في الجرائم الاقتصادية لنفس خصائص الغرامة في القانون العام، من حيث تأكيدها على مبدأ الشرعية، فلا توقع إلا بمقتضى نص قانوني، وهوا ما يمنع القاضي من الحكم بالغرامة غير منصوص عليها، أو تخالف الحد المقرر قانونا، وتسعير الغرامة في الجرائم الاقتصادية صفة المدني الذي قد ينفق عليه أطراف النزاع المدني وهي شخصية توقع على الجاني دون ورثته.

---

[1]-معنى الحيازة في جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، د س ن، ص 136.

[2]- المادة 5 من قانون العقوبات.

[3]- المادة 197 من قانون العقوبات.

[4]- بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 503.

[5]- علي محمد الجعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ، 2006، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع بيروت، د س ن، ص 104.

والملاحظ أنه لأجل تحصيل مبلغ الغرامة شرع الإكراه البدني، ما لم يثبت المحكوم عليه بها إعساره بتقديم شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضرائب يسلمها مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيم بها، غير أن هذه الأحكام لا يستفيد منها الأشخاص الذين حكم عليهم بجانية أو جنحة اقتصاديو وجرائم أخرى حددتها المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائي.

وفضلا عن ذلك تنطوي الغرامة على مميزات، منها اشتمالها على وضيفة الردع، إما أنها متوازنة لا تحط من قدر المحكوم عليه، ولا تشكل وصمة مهنية، زيادة على تجريدها من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، كمفاسد الاختلاط بعتاة المجرمين، فضلا عن عائدها المادي للخزينة العامة وإمكانية الرجوع فيها في حالة الخطأ.

وفي المقابل هذه المحاسن لم تسلم عقوبة الغرامة في الجريمة الاقتصادية من بعض المساوئ، فكونها مصدر إيراد للدولة للخزينة العمومية يخشى أن تتجه الإرادة للغرض الربحي.

كما أن من بين سيئات الغرامة إخلالها بمبدأ شخصية العقوبة، فقد يؤدي تطبيق الغرامات إلى إفقار المحكوم عليه بها، وهذا يؤثر سلبا على ورثته من أبنائه وأقاربه عموما.

ورغم هذه السلبيات إلى أن الآراء تجمع على جدارتها في مقابل أو بديل للحبس، لاسيما في الجريمة الاقتصادية كما سنبينه لاحقا، فلقد تعاظم دور الغرامة في التشريعات. [1]

الفرع الثاني: الغرامة كبديل عن الحبس في الجريمة الاقتصادية

لقد احتلت الغرامة مكانة كبيرة في قائمة الجزاءات الجنائية في الكثير من الدول، وذلك للآثار السلبية التي نجمت عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ولزيادة أهمية المال للمجتمعات الحديثة، ونمو الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، وظهور جرائم جديدة تفيد العقوبة الغرامة كثيرا في

[1] – بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 504.

ردع مرتكبيها، ولم يعد الاهتمام بالغرامة كبديل عن الحبس ضمن انشغالات القانونية فحسب، بل أيضا الاقتصاديون، وذلك في علاقته بالثروة بدافع الرغبة للوصل بالردع إلى المستوى المطلوب.

ولقد اتسعت الحملة ضد عقوبة الحبس قصير المدة لصالح الغرامة الجنائية في منتصف الثاني من القرن التاسع عشر، بعد أن كشف التطبيق العملي عن مساوئها العديدة فيعتبر "بونفيل دي مارسين" في فرنسا أول من تصدى لهذه العقوبة في كتابه بعنوان "إصلاح التشريع الجنائي" الذي صدر جزئه الأول منه في سنة 1855 وصدر الجزء الثاني في عام 1864 فقال بشأن الغرامة كبديل إنها أفضل من العقوبات الأخرى لأنها أكثر قابلية للتجزئة وأكثر صفحا واقتصاديا وأنها عقوبة ممتازة واتسعت الحملة في اتجاه تطبيق البدائل ومنها الغرامة في جدول الأعمال المؤتمرات الدولية العقابية التي عقدت في لندن في عامي 1872 و 1925، وفي روما عام 1855 وفي [1] سان بتر سيورع عام 1889، ومؤتمرات الإتحاد الدولي لقانون العقوبات التي عقدت في بروكسل عام 1889 وفي أوسلو عام 1891. وفي هذه المؤتمرات تمت إدانة العقوبات الحبس قصيرة المدة، واقترح بدائل عنها كعقوبة الغرامة وإدخال نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي.

وعربيا أوصت الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية، الذي عقدت بالقاهرة في المدة 31 يناير إلى 5 فبراير 1966 بتفادي الحكم بعقوبة الحبس وترجيح الغرامة وتحفيز القاضي على منح التسهيلات لدفعها بالتقسيط، وفي حالة تعذرها يمكن إلزام المحكوم عليه بأعمال لمصلحة الدولة أو المجتمع، وقد أشرنا سابقا إلى اكتفاء المشرع بالغرامة بالعديد من القوانين الخاصة، كقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2] والمتمم وكذا قانون 04-08 لمؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية[3]

[1]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 467.

[2]- قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3]- قانون 04-08 لمؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع الثالث: صور الغرامة

أولا: الغرامة المحددة

هي الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين يتمثل في قيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع أو في مساحة الأرض أو غير ذلك [1] ومؤداه أنه إذا تعدد المتهمون بالجريمة المستوجبة للغرامة النسبية فاعلين كان أو شركاء فلا يحكم عليهم إلى بالغرامة واحدة تقاس بضرر الجريمة أو بفائدتها أي وفقا لضابط التناسب الذي حدده النص بهذه الجريمة وذلك بوضعها بين حدين أدنى و أقصى. ويمتلك القاضي سلطة تقديرية في الحكم بمبلغ الغرامة فما بين هاذين الحدين ، والغرامة قد تكون عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وقد تكون عقوبة تكميلية في مواد الجنايات.[2]

والملاحظ في جميع القوانين، بصرف النظر عن اختلاف النظم الاقتصادية أن الحد الأعلى للغرامة قد يرتفع إلى حد كبير في بعض الجرائم، أما المشرع الجزائري فلم يحدد الحد الأعلى أشار إلى أنه يتجاوز 20.000 دج كما مقرر في المادة 5 من قانون العقوبات ولعلى أقصى ما نص عليه قانون العقوبات في الغرامة ما تنص عليه المادة 1500 دج... ومخالفات الدرجة الرابعة بنص المادة 322 من نفس القانون والتي تقرر الغرامة قدرها 5000 دج وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فقد نصت المادة 53 من القانون السابق على أنه يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقرر في قانون العقوبات ويتعرض الشخص المعنوي المدين بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، للعقوبات

[1]-أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائي عن الجرائم الاقتصادية، ب ط، ب س، ص16.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 736.

المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي غرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي .[1]

ثانيا: الغرامة النسبية

هي الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين يتمثل بقيمة المال محل الجريمة أو في وزن أو حجم السلع أو في مساحة الأرض أو غير ذلك.

ومن أمثلة ذلك في القانون المصري تنص المادة الثانية من القانون رقم 258لسنة 1960 بشأن خطر إخراج بذرة القطن من مصر على توقيع العقوبة الحبس لمدة سنة، وفضلا عن الغرامة تبلغ مائة جنيه عن كل كيلو غرام أو جزء من الكيلو غرام من البذرة المضبوطة.

كما تنص المادة 53 من قانون التموين عن غرامة قدرها جنيه واحد عن كل قنطار من قطن الزهري لمن يتم جلبه في الموعد المحدد.

وفي القانون الجزائري قد يكون مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه هو المقياس كما هو موضح في المادة 14 من الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا [2]، التي نشير إلى أنه يعاقب على كل مخالفة إلزامية التأمين المنصوص عليها من المادة 1 أعلاه، عاينتاها سلطة المؤهلة بالغرامة تساوي مبلغ القسط أو الاشتراك الواجب دفعه معا زيادة قدرها 20% وقد تكون قيمة البضاعة المصادرة هي المقياس،كما تنص المادة 11 من قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بأنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجمع قمتي البضاعة المصادرة ووسيلة

[1]- يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 507.

[2]- المادة 14 من الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

النقل، كل شخص يجوز داخل نطاق جمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيئة خصيصا لغرض التهريب وقد يكون المقياس المبلغ الذي كان يجب فوترته.[1]

ولا يجددها المشرع بمبلغ معين سالفا في النص القانون، بل يتم ربحها بالضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة، أو ربطها بالفائدة التي حققتها الجاني أو أرادا تحقيقها ولا ينبغي ربط الغرامة النسبية بالضرر أو الفائدة بصفة العقوبة.[2]

المطلب الثاني : المصادرة في الجريمة الاقتصادية

ونعنى بالمصادرة نقل ملكية المال المصادر، قهرا أو بدون مقابل، من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، فالمصادرة عقوبة مالية حيث ترد على المال المحدد مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة دون مقابل.

وقد بينت المادة 15 من قانون العقوبات مفهوم المصادرة بنصها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال مجموع أموال..."[3]

وأيضا تعرف على أنها الاستعلاء لحساب الدولة على الأموال أول الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها.

وتتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي، وبالتالي فلا يجوز الحكم بالمصادرة إذا كان ما نسب للمتهم لا يشكل جريمة، أو إذا كانت هذه الجريمة لا تنسب إلى المتهم.

كما تعرف أيضا على أنها نقل ملكية المال المصادر، قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة بلا مقابل. وقد بينت المادة 15 من قانون العقوبات مفهوم المصادرة ، وفي الفقه الإسلامي معنى عام لا يتعلق فقط بالعقوبة حيث تعرف على أنها "حكم بانتقال ملكة أشياء

[1]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، 464.

[2]- المرجع نفسه، ص 465.

[3] - عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص483.

معينة من شخص إلى بيت المال" أو هي "أخذ السلطات مال الغير جبرا بغير عوض"، والمصادرة كعقوبة تعرف في الفقه الإسلامي بأنها "نقل ملكية الأشياء أو الأموال مملوكة للجاني أصلا أو وجدت بحوزته إلى الدولة وإخراجها بذلك من ملكية مالكها الأصلي إلى ملك الدولة عقابا على الجريمة وقعت منه أو هي الاستيلاء على مال محكوم عليه أخذا أو إتلافا أو إخراجا ملكه بالبيع العقوبة.

وباستطلاع أحكام بعض الجرائم الاقتصادية في تجرد الشخص من كل ماله أو من نسبة معينة منه كنصفه أو ثلثه، بغض النظر فيها إذا كان هذا المال له علاقة بارتكاب جريمة أم لا، وقد كان الهدف من وراء هذه العقوبة التنكيل والانتقام من المحكوم عليه، وذلك لما كان الغرض الأساسي للعقاب هو تحقيق الرد العام وإيلام الجاني، أما في التشريعات الحديثة، فقد تراجع تطبيق هذا النوع من المصادرة[1]، فهي أيضا تنصب على مال أو مجموعة أموال محددة تكون لها علاقة بارتكاب الجريمة وهذا النوع من المصادرة هو الأكثر تطبيقا في قوانين العقوبات ومنها "ق ع" الجزائي الذي نص في المادة 15 مكرر في 1 على " في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذالك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافحة مرتكب الجريمة"[2]

وقد عرفها القانون الجزائري من المادة 1/15 قانون العقوبات، والأصل في المصادرة أنها عقوبة وتكون لها هذه الصفة إذا وقعت على أشياء، كما يمكن أن تكون المصادرة تدبيرا وقائيا إذا كانت الأشياء محل المصادرة محرمة الحيازة وتداول في حد ذاتها وليس نتيجة اتصالها بالجريمة، وأخيرا قد

[1]- حدة بوسنة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015، ص 16.

[2]- المرجع نفسه، ص 16.

تكون المصادرة صفة التعويض إذا كانت الأشياء المصادرة تعود إلى المجني عليه في الجريمة، فيجمع هذا النوع من المصادرة بين صفتي العقوبة والتعويض. [1]

وتتميز عقوبة المصادرة وفقا لذلك بعدة خصائص أنها:

-عقوبة ذات طبيعة مالية تنصب بالدرجة الأولى على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لغيره لصلة ما يملكها بالجريمة المرتكبة.

-بالإضافة كونها عقوبة عينية تقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة المرتكبة سواء تحصل عليها أو استعملها فيها أو كان من شأنه استعماله فيها، ولذلك فقد توقع على ذلك المال أو الشيء سوا أي ما كان المالك له

-علاوة على أنها كإجراء له طبيعته المرنة التي تتمثل في أشكاله المتنوعة حيث قد تكون إما عقوبة تكميلية يلزم توقيعها ضرورة حكم القاضي بها بإضافة إلى العقوبة الأصلية وقد تكون أيضا تدابير أمني حيث يجب الحكم بها في حالات محددة، وقد تكون كذلك بمثابة تعويض في حالات أخرى. [2]

وتهدف تمليك السلطات العامة أشياء ذات الصلة بالجريمة قهرا من صاحبها، وتتميز المصادرة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فأنها تحقق هدفا إصلاحيا، يتمثل في جريمة بحرمان الجاني من الأشياء من الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو تحصل عليها الجاني من ارتكابه للجريمة، بإضافة إلى تحقيقها للدرع وذلك بانتفاض الذمة المالية للجاني بانتزاع ملكية هذه الأموال منه. [3]

---

[1] -هلال عبد الله، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط é، قاهرة دار النهضة العربية،1991، ص 121.

[2] -فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه ، التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة، الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012، ص 152.

[3] -رضا سعدن، بدائل العقوبة السالبة للحرية للحد من الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراه،جامعة عمان العربية، الأردن، 2009، ص 60.

والمصادرة من حيث نطاقها نوعان عامة وخاصة، فالمصادرة العامة تعنى نزع ملكية الأموال المحكوم عليه بإكمالها أي أن مجالها ذمة المحكوم عليه بإكمالها أو حصة شائعة فيها وهذا النوع من المصادرة نادر في التشريعات المقارن بل أن بعض التشريعات نصت على منعه لهذا لم يعرف المشرع الأردني هذا النوع من المصادرة، أما المصادرة الخاصة ، فتنصب على شيء بعينه يكون استخدم فالجريمة أو قد تحصل منها وهوا مانص عليه المشرع الأردني بالمادة 30، 31 من قانون العقوبات.[1]

وعليه سوف نقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين أساسين "الفرع الأول" أصلية ووجوبية المصادرة في الجريمة الاقتصادية و"الفرع الثاني" محل المصادرة في الجريمة الاقتصادية

الفرع الأول: أصلية ووجوبية المصادرة في الجريمة الاقتصادية

العقوبة الأصلية معيار لتقسيم العقوبات بحسب استقلال أوتبعية العقوبة ويعكس معيار العقوبة الأصلية مدى كفاية العقوبة بذاتها لتحقيق هذه الوظيفة. وهي تختلف عن العقوبات غير أصلية والتي لا يمكن النطق بها بمفردها وإنما لابد أن تكون تابعة لعقوبة أصلية فالحكم بها يفترض إذ الحكم بعقوبة الأصلية.

فالعقوبة الأصلية "هي العقوبة الكافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء يحكم بها منفردة بدون أن يكون توقيعها معلق على حكم القاضي بعقوبة أخرى وتوقع هذه العقوبة على المحكوم عليه بعد أن يحدد القاضي نوعها ومقدارها من بين العقوبات" .

وقد عرفها قانون العقوبات بنص المادة 3/4 بأنها «... العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى»

[1]-رفعت صافي أبو حجلة، العقوبات المجتمعة كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، جوان 2019، ص 50.

العقوبات التكميلية عي تلك التي يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيها عدة حالات التي ينص القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية، والمصادرة كأصل عام في الجريمة الاقتصادية هي عقوبة تكميلية، وقد تكون تدبير أمن كما هو الشأن في القانون العام وهي هنا أكثر فعالية من حيث تثبيط الجاني واتصال أسباب الجريمة، وقد حث مؤتمر روما التشريعات عليها في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

وتكاد تكون أحكام المصادرة واحدة في القانون العام وقانون العقوبات الاقتصادية. في الاتجاه السائد هو استبعاد المصادرة العامة.[1] لأموال الجاني كلها أو جزء منها، لما لهذا من أثر على حقوق الغير وخصوصا من يعود لهم ولذلك تأخذ غالبية التشريعات بالمصادرة الخاصة غير ان المصادرة في بعض الجرائم الاقتصادية تعتبر عقوبة أصلية ومن الأمثلة على ذلك المصادرة الجمركية والتي تعتبر عقوبة أصلية خلافا للأصل،حيث نص عليه المشرع كجزاء لجريمة التهريب الجمركي في المادة 16 من الأمر 05-06 بمكافحة تهريب بقوله "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل في الحالات المنصوص عليها في المواد 15/14/13/12/11/10 من هذا الأمر تعدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم"

ثم أردف المشروع لينص على العقوبات التكميلية بعد ذلك في المادة 19 من نفس الأمر بقولها في حالات الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب هذا الجاني وجوبا بالعقوبة التكميلية أو أكثر من العقوبات، قانون الجمارك نجد المشرع في المادة 321 المخالفات من الدرجة الثالثة تنص على العقوبة المصادرة لعقوبة واحدة..."يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع المتنازع عليها" بل بفضلها المشرع في المادة 323 من نفس القانون بأسبقيتها على الغرامة حيث: "يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بمصادرة البضائع محل

[1]-بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 516.

الغش...." وبغارمة مالية قدرها 5000 دج " كما سبق ذكرها. أي مصادرة في المادة 324 " المتعلقة بالجنح الجمركية" على الغرامة والحبس وهوا ما بعدها العقوبات التكميلية ونص عل المصادرة بكل أنواع الاستبدال[1]

ولا شك أن هذا المسلك ينطوي على نظرا ثاقبة للمشرع في التعامل مع هذه الجرائم الاقتصادية، التي يعين فيها بالجزاء المالي، وهو ما يحتم بالضرورة عدم الركون القواعد العامة ، وليته كرس هذا المبدأ في كافة الجرائم الاقتصادية لتساوي على التحريم والعقاب فيها.

وتكون المصادرة وفق القواعد العامة، وجوبية في حالة الإدانة بجنحية دون ما للحاجة النص عليها، عكس الإدانة بالجنحة أو المخالفة، إذ تكون وجوبية إذ نص القانون صراحة عليها. كما تشير المادة 15 مكرر 1 بإلغاء المشرع للمادة مكرر 1 بموجب قانون 06-32 المؤرخ في 20 ديسمبر 2005، تراجع المشرع على اختياره مصادرة في الجنح والمخالفات في المبدأ العام[2] رغم أن المصادر يتم الحكم بها بالنسبة للمتورطين في جرائم غسيل الأموال ويصفها بالعقوبات التكميلية ذات الطابع المالي التي تفرض دائما جانب العقوبات الأصلية أخرى على سبيل الوجوب وليس على سبيل الاختيار.[3]

وأيضا هذا ما نصت عليه 37 [4]من قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت على أنه يمكن للمحكمة أن تحكم لصالح الأمة بمصادرة كل أو بعض الأشياء الحاضرة والمستقبلية المملوك

[1]-بوشي يوسف، المرجع السابق،ص 518.

[2]- نفسه،519.

[3]-علي فاضل الحسن، نظرية مصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1973،ص 65.

[4]-المادة 37 من قانون العقوبات الفرنسي.

للمحكوم عليه من منقولات وعقارات مفرزة أو شائعة من أي طبيعة كانت غيرها "صدور مرسوم برقم 28 لسنة 1958 قصر نطاق تطبيق المصادرة العامة على أموال الحاضرة فقط." [1]

الفرع الثاني: محل المصادرة في الجريمة الاقتصادية

يتطلب المشرع من الأشياء الجائز مصادرتها كعقوبة تكميلية بنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات أن تتعلق بالجريمة سواء بتحصيلها منها، أو استعمالها فيها، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وبالتالي يمكن أن تقع على الأشياء المتحصل من الجريمة كثمن المخدرات في جريمة الاتجار بالمخدرات، وكذا الأسلحة أو الآلات التي استعملت في الجريمة أو سهلت ارتكاب الجريمة أو الأشياء المعدة لارتكابها وأوقفت الجريمة عند حد الشروع ومن الطبيعي أن يقال بأنه لا يجوز مصادرة الأشياء التي تستعمل في الجريمة إذا ضبطت في مرحلة التحضير. [2]

وإذا كانت المصادرة تدبيرا فيشترط فيها توافر حالة الخطورة كشرط للتدبير، وبالتالي لا يجوز الحكم بالمصادرة إذا كان ما نسب للمتهم لا يشكل جريمة، أو إذا كانت هذه الجريمة لا تنسب إلى المتهم كون الأشياء محل المصادرة متحصل على الجريمة أو مستعملة أو معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة ومثال الأشياء المتحصل أو الناتجة عن الجريمة المبلغ الذي قبض في جريمة الرشوة وثمن المخدرات التي تم بيعها، وحصيلة ألعاب القمار، ومثال الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة السلاح المستخدم في القتل أما الأشياء التي كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة فمثالها الآلات والأدوات اللازمة لارتكاب جريمة التزوير. [3]

[1] -علي أحمد رعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ت ن2002، دار الدولية للنشر، ص 63.

[2] -فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 172.

[3] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص736.

1-كون الأشياء محل المصادرة قد ضبطت بالفعل:

وهذا شرط تأكيد لطبيعة المصادرة كعقوبة عينية ترد على شيء ذاته وبالتالي فلا يتصور إلى مصادرة الأشياء المضبوطة بالفعل، سواء قامت السلطات العامة بضبطها أو سلمها الجاني من تلقاء نفسه أم لم يتيسر ضبط هذه الأشياء فلا يجوز إلزام الجاني بدفع قيمتها

2-عدم إخلال المصادرة بحقوق الغير حسن النية:

ويفترض هذا الشرط كون الأموال أو الأشياء الواجب مصادرتها مملوكة للشخص آخر غير المتهم وأن يكون هذا المتهم حسن النية يجهل استعماله هذه الأشياء في ارتكاب الجريمة، أو كان يعلم بذلك فبذل كل ما في وسعه لكي يحول دون استعمالها.

وتمتنع المصادرة هنا احتراما للغير حسن النية سواء كان مالك لهذه الأشياء أم كان مجرد صاحب الحق العيني عليها كحق الرهن أو الانتفاع، أما الحقوق الشخصية فلا تمنع المصادرة ولا يهم ما إذا كان حق الغير حسن النية نشأ قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها، وفي حالة كون الأشياء المضبوطة مالا شائعا بين المتهم وشخص آخر حسن النية فهذا لا يجوز دون مصادرتها على أن تحل الدولة محل المتهم فتصبح الأشياء المملوكة لها وللغير بقدر الحصة التي يمتلكها.[1]

فالمصادرة لا محل لها ما لم تكن هناك جريمة ارتكبت فإذا كان السلاح الذي استعمله المتهم في قتل أو جرح المعتدى وكان المتهم في حالة دفاع شرعي ولم يتجاوزه لا يجوز مصادرة السلاح المستخدم لأن الفعل مباح لتوفر سبب إباحة وهو الدفاع الشرعي أي لا جريمة للمدافع أي لا مصادرة.

-المصادرة في الجريمة التامة فقط أما الشروع لا مصادرة إلى إذا كان الشروع معاقب عليه فالشروع فالجريمة الإجهاض غير معاقب عليه فلا مصادرة في الأشياء المستخدمة في الشروع في إجهاض.

[1]- علي فاضل حسن، المرجع السابق، ص 65.

-المصادرة في الجنايات والجنح ولا مصادرة في المخالفات.

-لا مصادرة إلى بحكم قضائي فلا يجوز للنيابة العامة مصادرة الأشياء المضبوطة في الجريمة فلا مصادرة في التقادم أو الوفاة والعفو يجوز للنيابة فقط إذا كان الشيء مضبوط لا يتلف بمرور الزمن.

الفصل الثاني

خصوصية العقوبات التكميلية وسلطة القاضي في تقديرها

تخضع العقوبة في القوانين الاقتصادية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويلتزم القاضي بتطبيق العقوبة التي نص عليها القانون، فالقانون يضع لكل جريمة عقوبة مقابلة لها حد أعلى وحد أدنى، والأصل أنه لا يجوز للقاضي الخروج على هذا النطاق المحدد قانونا، ولكن نظرا لاعتبارات مبدأ تفريد العقوبة فالقانون خروج عن هذا الحد المقرر قانونا، ومن أهم مظاهرها مظاهر تفريد العقوبة وهي الظروف التي يقدرها المشرع سلفا على أنها توجب تشديد العقوبة أو حتى الإعفاء منها أو تخفيفها.

كما تساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني من المحاكم القضائية المختصة بترسيخ العدالة في المجتمع لأنها تنطوي على آلام تطبق على المجرم فتصيبه حريته وحقوقه وأمواله وشخصه وإرضاء شعور المواطنين بضرورة الاقتصاص من المجرم وتعويض المجني عليه لما أصابه من ضرر، وبذلك تكون العقوبة مجدية وذات نفع عام للمجتمع وخاصة تقع على المجرم لانحرافه عن السلوك القويم فالهدف منها محو العدوان، وبناء على ما تقدم سوف تقسم دراستنا في ظل هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول خصوصية العقوبات التكميلية والمبحث الثاني سلطة القاضي في تقدير العقوبة في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: خصوصية العقوبات التكميلية.

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، كما تلحق العقوبات التكميلية العقوبات الجنائية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز من جهة أخرى أن يحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات الأصلية،[1] وقد أورد القانون هذه العقوبات في المادة 09 وهي تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، وحرمان مباشرة بعض الحقوق وحل الشخص الاعتباري ثم فسره القانون في مواده 11-18 ما المقصود بكل عقوبة.

وعليه سنتطرق في دراستنا في المطلب الأول تحديد ومنع الإقامة، أما المطلب الثاني سنعالج العقوبات التكميلية الواقعة على العقوبات المهنية، ثم سنتطرق في المطلب الثالث العقوبات المرتبطة بالشخص.

المطلب الأول: تحديد ومنع الإقامة.

عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها، وفيما يلي نبين العقوبات التكميلية وخصوصيتها في الجريمة الاقتصادية.[2]

[1] – عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري"القسم العام الجزاء الجنائي"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 478.

[2] – المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: تحديد الإقامة.

تحديد الإقامة: هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وهذا ما تنص عليه المادة 11 قانون العقوبات الجزائري.[1]

ويبدأ تحديد تنفيذ الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

أولا: إجراءات تنفيذ الحكم تحديد الإقامة:

تتم إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة كما يلي:

1- إخطار وزير الداخلية: تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بتحديد الإقامة، ليصدره بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية،[2] ويسلم إلى الشخص المتعرض لإجراء تحديد الإقامة من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة.

2- تبليغ القرار: نصت المادة 12 من الأمر 75-80 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحضر وتحديد الإقامة على تبليغ القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة إلى محكوم عليه بموجب قرار يصدر من وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية.

ويتم تبليغ المحكوم عليه القرار بحسب ما يلي:

إذا كان المحكوم عليه مسجونا: يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف إلى رئيس المؤسسة التي يسلمها هو بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه.

---

[1] - المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 75-155 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1395هـ الموافق لـ 1975/12/15 يتعلق بنظر الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد102 لسنة 1975 حيث حددت المادة 03 منه في فقرتها الثانية والثالثة المعلومات الواجب ورودها في هذا الدفتر بقولها: «ويجب أن يحوي الدفتر المذكور أعلاه على الإشارات التالية:

الحالة المدنية للمحكوم عليه.

الوصف للخاصيات البدنية الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة.

ويحتوي كذلك على نسخة من منطوق الحكم تحديد الإقامة مع الإشارة إلى تاريخ الحكم وتعيين الجهة القضائية التي أصدرت الإجراء. يحدد نموذج هذا الدفتر من قبل وزير الداخلية»

إذا كان المحكوم عليه غير مسجون: تقوم مصالح لشرطة أو الدرك الوطني بمكان إقامة الشخص المتعرض للتدبير بتبليغ قرار تحديد الإقامة وبتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف القانونية.

وفي حالة ضياع الدفتر فعلى المعني بالأمر أن يخبر شفهيا محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني الموجود بمكان إقامته في 48 ساعة بعد ضياعه.

ويجوز لوالي المكان الذي يقيم في المحكوم عليه إذا التمس هذا الأخير إذنا بالانتقال المؤقت داخل التراب الوطني لأسباب ملحة أو عاجلة أن يمنحه مدة أقصاها 15 يوما، أما فيما يتعلق بطلبات الانتقال لمدة لا تتجاوز 15 يوما فلا يمكن منحها إلا من طرف وزر الداخلية، وإذا خضع المحكوم عليه لإدانة بعقوبة سالبة للحرية ثناء مدة تحديد الإقامة فعلى رئيس المؤسسة أن يشعر وزير الداخلية بذلك فورا.[1]

ثانيا: مدة تحديد الإقامة:

حددت المادة 11[2] من قانون لعقوبات الجزائري المدة القصوى لتحديد الإقامة بـ 05 سنوات دون تحديد الحد الأدنى، ويعني ذلك أن هذه المدة تبدأ من يوم كحد أدنى وهي المدة الدنيا للحبس وتصل إلى خمس سنوات.

أما حساب هذه المدة فيبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية التي نفذها المحكوم عليه أو من يوم الإفراج عنه إذا ما تم له ذلك، قبل انقضاء مدة العقوبة الأصلية، كأن يفرج عنه بعفو أو أنه منح الإفراج المشروط أو حكم عليه مع وقف التنفيذ.

[1] – المادة 12 أمر رقم 75-80 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية القضائية الخاصة بحضور وتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية ع102 لسنة 1975.

[2] – المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: آثار تحديد الإقامة:

تكمن إجراءات الحراسة المتخذة ضد الأشخاص المحددة إقامتهم في إلزامهم: على أن يستقروا في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة، المادة 01/02 من مرسوم 75-155[1] غير أنه يمكن لوزير الداخلية أن يصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة بالقرار المادة 3/11 قانون العقوبات يعاقب الشخص المحدد إقامته بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات إذا كان خالف أحد تدابير إقامته.

كما أنه من الجائز أن تفرض على المحكوم عليهم بتحديد الإقامة تدابير رقابة مشبهة لتلك المفروضة على المنع من الإقامة المادة 13 من الأمر 75-80.[2]

والعقوبة المرصودة لمخالف تدابير تحديد الإقامة هي نص المادة 11 ق.ع.ج الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات والغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة، بل ولم يستثني منها حتى المخالفات مفسحا بذلك المجال لتطبيق هذه العقوبة، ومن ناحية أخرى لم يتضمن قانون العقوبات في مجمل أحكامه ما يشير إلى هذه العقوبة، مما يجعل الحكم بها مستعصيا.[4]

ومن تطبيقات تحديد الإقامة في الجرائم الاقتصادية جريمة التهريب المنصوص عليها في القانون 05-06 في المادة 19 في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر،

---

[1] – المرسوم رقم 75-155 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بنظر الإقامة، ج ر ج ج، العدد102، المؤرخة في 17ديسمبر 1975.

[2] – الأمر 75-80 مؤرخ في 12 ذي لحجة 1395هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ أحكام القضائية الخاصة بحظر تحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد102 لسنة 1975.

[3] – المادة 11 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر،ط09، 2009، ص 55.

يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر... ومن هذه العقوبات تحديد الإقامة، وخروجا عن الأصل فقد اعتبر القانون المتعلق بمكافحة التهريب السابق الذكر أن عقوبة تحديد الإقامة عقوبة وجوبية[1].

ومن قوانين كذلك قانون مكافحة الفساد 06-01 حيث أجازت المادة 50 في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إمكانية المعاقبة بتحديد الإقامة، أي على سبيل الجواز.[2]

الفرع الثاني: المنع من الإقامة.

المنع من الإقامة عقوبة تكميلية مضمونها الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن التي يحددها الحكم.

ويعني ذلك منع المحكوم عليه من التواجد ولو بأي شكل كان كالإقامة، أو مجرد المرور في أماكن تحددها المحكمة، وعلة ذلك تعود إلى تقدير المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جديد، وعليه فالمحكوم حر في الإقامة في أي مكان شاء ما عدا هذه الأماكن المحظورة عليه.[3]

أولا: مدة المنع من الإقامة.

وضع القانون حد أقصى لهذه العقوبة هي 05 سنوات في الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حسب نص المادة 12 من قانون العقوبات،[4] وهي المدة التي تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وعودته إلى الحرية من جديد، وقد نصت

[1] – المادة 19 من قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[2] – المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 480.

[4] – ينظر: المادة 12 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المادة 11 فقرة 2من قانون العقوبات على: «وآثار هذا المنع ومدته لا تبدأن إلا من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه وبعد أن يكون قرار المنع قد بلغ إليه»[1]

ثانيا: إجراءات تنفيذ منع الإقامة.

تتم إجراءات تنفيذ حظر أو منع الإقامة حسب المراحل التالية:

1-إخطار وزير الداخلية:

بمجرد أن يكتسي الحكم القضائي الذي أمر بحظر الإقامة الطابع النهائي، توجه النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة، مستخلصا من الحكم أو القرار إلى وزير الداخلية مرفوقا برأي حول طبيعة ومدى التدابير الواجب إتباعها يتخذ وزير الداخلية قرار بحظر الإقامة بناء على الحكم القضائي الذي أمر به.

فيذكر قائمة الأماكن المحظورة ونظام المراقبة والحراسة إذا اقتضى الحال المساعدة التي يجب على المحكوم عليه أن يخضع لها.

وقد نصت المادة 02 من الأمر 75-80،[2] على أن إقامة الأماكن التي تمنع الإقامة يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وتضيف أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير الرقابة على المحكوم عليه، ويجوز لوزير الداخلية تعديل تدابير الرقابة وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما له وقف تنفيذ العقوبة منع من الإقامة طبقا للمادة 03 من الأمر 75-80.[3]

---

[1] - ينظر: المادة 11/ف2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - ينظر: المادة 02 من الأمر 75-80.

[3] - المادة 03 من الأمر 75-80 حددت الوثائق التي يتضمنها الملف وهي: مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية.

صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية.

نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي أمر بالحظر.

فضلا عن ذلك وفيما يخص المحكوم عليهم المسجونين هم موضوع تدبير حظر الإقامة يتعين على رئيس المؤسسة العقابية في حين أو قبل الإفراج عن المحكوم عليه بستة أشهر بتكوين ملف المنع من الإقامة ليرسله إلى وزير الداخلية.

كما أن وزير العدل يشعر وزير الداخلية بكل استبدال أو تخفيف العقوبة وبكل إفراج مشروط يحظى به مسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة.

ويعرض وزير الداخلية ملف محظور الإقامة في لجنة استشارية حددت تشكيلتها المادة 06 من المرسوم 75-156 المتعلق بنظر الإقامة، [1]لتقترح قائمة الاماكن التي يمكن منع الإقامة فيها على المحكوم عليه وتدابير المراقبة والحراسة التي سوف يخضع لها محظور الإقامة طيلة الحظر، وتدابير المساعدة التي يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها، وبناء على هذه الاقتراحات يتخذ وزير الداخلية قرار الحظر من الإقامة.

ثالثا: تبليغ القرار.

يبلغ وزير الداخلية نسخة من القرار إلى الوالي الذي يعد بطاقة التعريف القانونية والدفتر الخاص بتحقيق الشخصية للمحكوم عليه ليبلغ هذا الأخير حسب الوضعية التي يكون فيها.

إذا كان المحكوم عليه محبوسا في هذه الحالة يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة إلى رئيس المؤسسة العقابية الذي يقوم بتبليغ قرار الحظر للمحكوم عليه ويسلمه الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية،[2] وبطاقة التعريف أثناء الإفراج عنه.

---

[1] – تنص المادة 06 من المرسوم 75-156 المتعلق بنظر الإقامة على أنه يقيد بإلغاء

[2] – المادة 12 من المرسوم 75-156 حددت المعلومات التي يجب أن يتضمنها الدفتر الخاص بقولها: «يجب أن يحمل الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية توقيع الوالي وطابع الولاية، كما يجب أن يحتوي على الإرشادات التالية:

-الحالة المدنية للمحكوم عليه.

– الوصف والخاصيات البدنية الظاهرة على الشخص المتعرض للتدبير.

– نسخة من قرار حظر الإقامة.

– تاريخ تبليغ القرار المذكور »

أما إذا لم يتم تبليغ المحكوم عليه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه يتعين عليه أن يعرف رئيس المؤسسة بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه، كما يتعين عليه إخطار رئيس المؤسسة مكان الإفراج طيلة مدة 6 أشهر بعد الإفراج عنه عن كل تبديل في إقامته والحضور عند الاقتضاء إلى الاستدعاء الموجه إليه لكي يبلغ له حظر الإقامة وتخصم المدة الجارية بين عدم التبليغ وتاريخ التبليغ من مدة حظر الإقامة ما لم ينص قرار حظر الإقامة على خلاف ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 75-80.

إذا كان المحكوم عليه غير محبوسا، كأن لم يتعرض لعقوبة سالبة للحرية أو كان الحكم مشمولا بوقف التنفيذ، أو أن الحبس استغرق العقوبة السالبة للحرية حسب المادة 10 من الأمر 75-80،[1] أو أن وزير الداخلية اتخذ القرار في مهلة شهرين بالنسبة للمحكوم عليه المفرج عنه قبل اتخاذ قرار الحظر من الإقامة، في هذه الحالة يتم تبليغ قرار حظر وتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية الخاص له يسعى الوالي ومن طرف مصالح الشرطة أو الدرك حسب الظروف.

رابعا: آثار منع الإقامة.

يترتب على الحكم القاضي بالمنع من الإقامة الالتزامات والآثار التالية:

عدم التواجد في الأماكن الوارد ذكرها في قرار المنع والتي قد يخضع تحديدها إلى السلطة التقديرية لوزير الداخلية بناء على اقتراح اللجنة المتساوية بقوة القانون.

كما جاء في المادة 613/ف2 ق إ ج: «تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية...»

[1] - ينظر: المادة 10 من الأمر 75-80.

الخضوع إلى تدابير المراقبة والحراسة والتي تهدف إلى منع المحكوم عليه من مخالطة بعض الأشخاص من جهة وإلى التزام هذا الأخير بتأشير دفتره الخاص بتحقيق الشخصية دوريا من طرف سلطة الشرطة أو الدرك الوطني بمكان إقامته من جهة أخرى.

وفي حالة ضياع الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية أو بطاقة تعريفه، على المحكوم عليه التصريح بذلك في ظرف 48ساعة إلى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني بمكان إقامته.

واستثناء يمكن له الإقامة في منطقة محظورة في حالة الاستعجال بعد حصوله على إذن من الوالي لمدة لا تتجاوز الشهر، وإذا تجاوزته فلوزير الداخلية وحده في هذه الحالة الحق في أن يمنح هذا الإذن.

الاستفادة من تدابير المساعدة وهذه التدابير لم يحددها المشرع عكس ما فعل بالنسبة لتدابير المراقبة والحراسة، ويمكن القول أنها التدابير التي تساعد المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع ولعل أهمها إيجاد مصدر رزق له.

ويتعرض الشخص الذي يتواجد في الأماكن المحظورة أو مخالفا لتدابير الحراسة والمراقبة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 25.000 إلى 300.000دج.[1]

وإذا كانت المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى قد أجازت الحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة فان المتصفح لأحكام قانون العقوبات يجد أن المشرع نص على هذه العقوبة في بعض الجنح دون الجنايات ،وهكذا نص قانون العقوبات على المنع من الإقامة في جنح عرض أو توزيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرات من شانها الإضرار بالمصلحة الوطنية المادة 96 قانون العقوبات حمل السلاح أثناء التجمهر المادة 99 قانون العقوبات التمكين من الهروب المادة 194 قانون العقوبات ، الإجهاض المادتان 304 إلى 307

[1] – ينظر: المادة 12 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قانون العقوبات، جنح السرقة وما في حكمها المواد 350_351 مكرر 352_354 _359_363_364_365 قانون العقوبات، النصب، المادة 372 قانون العقوبات، خيانة الأمانة المادة 376 قانون العقوبات، تخريب المحاصيل المادة 413 قانون العقوبات.[1]

كما نصت المادة 283 قانون العقوبات الجزائري على جواز الحكم بالمنع من الإقامة في مواد الجنايات عند تخفيض العقوبة حال قيام عذر قانوني معفي، وذلك مدة من 5سنوات إلى 10سنوات.[2]

وإذا تعلق الأمر بأجنبي نصت المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة 2 و3 على أنه: «عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية او جنحة عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، حيث يتم اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود مباشرة أو عند اقتضاء عقوبة الحبس أو السجن ومن ثم يتم طرد المحكوم عليه بالخارج بقوة القانون، دون حاجة للتصريح بذلك في حكم إدانته».

ويعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه بالحبس من 3 أشهر إلى 032 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج المادة 13 قانون ع. ج الفقرة 03[3].

[1] – لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص289.

[2] – المرجع نفسه، ص287.

[3] – المادة 13 فقرة 3 قانون العقوبات الجزائري.

وقد تطبق هذه العقوبة بقوة القانون درجة الحاجة إلى أ ينص عليها القاضي في حكمه الصادر بالإدانة كأنها غقوبة تبعية رغم أن المشرع ج ألغى هذا النوع من العقوبات بالقانون رقم 06-23[1] كما هو الحال في المادة 613 فقرة 2و3 ق.إ.ج[2] ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة... من تاريخ اكتمال مدة التقادم.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الواقعة على عقوبات مهنية.

تختلف العقوبات التكميلية عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما بقوة القانون، وإنما يجب لذلك أن ينص عليها القانون صراحة في الحكم المتضمن للعقوبة الأصلية إما بصفة وجوبية وإما بصفة اختيارية.

والعقوبات التكميلية يفرق فيها المشرع بين نوعين: وجوبية وجوازية، أما الأولى فكونها وجوبية يتعلق بالالتزام يقع على عاتق القاضي النطق بها صراحة متى توافرت شروط النطق بها، ويترتب الإخلال بهذا الالتزام أن يكون حكما معيبا ورغم ذلك لا توقع هذه العقوبة إلا إذا تدارك هذا العيب من قبل محكمة الطعن وقامت بتصحيح الحكم الأول والنطق بها فإذا لم يتم ذلك لاستنفاذ طرق الطعن فإن العقوبة الأصلية المحكوم بها توقع دون العقوبة التكميلية الوجوبية لأنها لا توقع إلا بناء على حكم قضائي.

أما العقوبة التكميلية الجوازية فالنطق بها جوازي للقاضي وفقا لما يتمتع به من سلطة تقديرية وفق للظروف الحالة الواقعية المعروضة عليه، ومن ثم فإنه حين لا ينطق بها فإن حكمه يكون صحيحا غير معيب أما نطق بها فإنها تكون واجبة في هذه الحالة.

[1] – القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ينص عليها في المواد من 6-7-8 ملغاة وكانت هذه العقوبات المتمثلة في الحجر القانوني وحرمان لحقوق الوطنية تتعلق بالعقوبات الجنائية وحدها وتطبق دون الحاجة إلى الحكم بها.

[2] – المادة 613 قانون إجراءات جزائية.

ولا شك ، تنفيذ هذه العقوبة تختلف من الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي لذلك سندرس كل هذه العقوبات على حدى.

الفرع الأول: المنع من مزاولة المهنة أو النشاط

تنص المادة 16 مكرر قانون العقوبات[1]، يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه حناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها.

وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة مدة تطبيق العقوبة بما لا يتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، لتضيف الفقرة الثالثة أنه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا المنع.

ولم يحدد المشرع بدء انطلاق تنفيذ هذه العقوبة، وبالرجوع إلى القواعد العامة يكون بدء سريان هذا المنع من يوم انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

أما عن بدء سريان هذا المنع بالنسبة للمستفيد من الإفراج المشروط فطالما أن المفرج عنه شرطيا يعد مفرجا عنه نهائيا من تاريخ الإفراج المشروط فإن المنع من مزاولة مهنة أو نشاط يبدأ سريانه من المفروض من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه[2].

ويعاب على المشرع الجزائري إطالة هذا المنع إلى 10 سنوات، نظرا للإخطار التي قد تلحق المفرج عنه شرطيا والتي قد تمتد آثارها إلى عائلته أيضا، أن المنع من العمل قد ينجم عنه ضائقة مالية واقتصادية تدفع بصاحبها نحو الإجرام وعلى ذلك فلا مبرر للحكم بالمنع من مزاولة المهنة كل هذه المدة ولذا كان من الأفضل عدم اللجوء إلى المنع إلا في حالات ضرورية حماية للمجتمع[3].

وقد يكون المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة إجبارية أو اختيارية.

---

[1] – المادة 16 من الفقرة 2-3 قانون العقوبات الجزائري.

[2] – بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري ونصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة2009، ص 66.

[3] – عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 577.

أولا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة إجبارية.

نصت المادتان 311 و 312 من قانون العقوبات [1] على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض، ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة، أو في مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل، ويكون المنع بقوة القانون أي أن يطبق إلزاميا بصرف النظر عن النطق به في الحكم[2].

كما نصت المادة 19 من الأمر 05-06[3] المتعلق بمكافحة التهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها، ومن ضمنها عقوبة منع من مزاولة المهنة أو النشاط[4].

ثانيا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية

نص قانون العقوبات على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية في بعض الجرائم، نذكر منها ما نصت عليه المادتان 139 و 142[5] بالنسبة للقاضي والموظف العمومي الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الآخر.

---

[1] – المادتان 311 و312 قانون العقوبات الجزائري.

[2] – لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 295.

[3] – المادة 19 من الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 20005، يتعلق بمكافحة التهريب، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، لسنة 2005.

[4] – لحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 295.

[5] – المادتان 139 142 قانون العقوبات الجزائري.

والمخالف عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط رصدت المادة 16 مكرر قانون العقوبات الجزائري[1] عقوبة الحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

وتعتبر هذه العقوبة مهمة من حيث جدارتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وإن كان ليس من شأنها إعادة التوازن إلى المركز الاقتصادي الذي أخلت به الجريمة، ولكن للعقوبة فوائد كثيرة، فهي تنطوي على الإيلام المطلوب في العقوبة وتقضي على سبب الجريمة فتحول دون تكرارها مستقبلا، وهي تفضل غلق المنشأة لأنها لا تتعدى في آثارها إلى الغير، على انه يلزم أن يحيط القانون لضمانات التي تكفل تنفيذها، بحيث لا يفلت من ذلك المحكوم عليه بوسيلة أو بأخرى وبالنظر لما تحققه العقوبة من فوائد أوصى مؤتمر روما سنة 1953 بإدخالها في قانون العقوبات الاقتصادي وأن يكون تطبيقها بحكم القضاء.[2]

الفرع الثاني: إغلاق مؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

غلق المؤسسة هو تدبير أمني عيني محله خطر مزاولة العمل المخصص لهذه المؤسسة، ونصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: «يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

وفحوى هذا التدبير »

[1] – المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] محمود محمود مصطفى، الجزء الأول،شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، مصر، ط 15، 1983، ص 165.

وفحوى هذا التدبير هو أن المؤسسة تساعد وتهيئ الظروف الملائمة للجاني من اجل اقتراف جريمته، وأن استمرار العمل بالمؤسسة يعمل على احتمال وقوع جرائم أخرى جديدة، ولذا فإن غلق المؤسسة هو أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المجرم على القيام بالجريمة.[1]

ولذا لا يجب أن نخلط بين إغلاق المؤسسة لخطأ شاب إقامتها أصلا كما لو أقيمت المؤسسة في مكان ممنوع لإقامتها، أو كان نشاطها غير مسموح به أصلا في ذلك المحيط، حيث يعد غلقها فيمثل هاتين الحالتين بمثابة إعادة أو إصلاح لضرر مدني وغلق مؤبد، وبين أن يكو غلقها كتدبير، حيث يقضي أن تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها أمر سليم من الناحية القانونية، ولكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي اقترفت وتقدير القضاء بأن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك، وأن استمرارها يؤدي إلى تسهيل الظروف للجاني لاقترافه جرائم جديدة.[2]

ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية، أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

وفي هذا الصدد نرى أن المشرع تدخل بتعديل كافة المواد المتضمنة العقوبات التبعية، وإلغاؤها بما يتناسب وطبيعة العقوبات التكميلية ليحفظ للنص الجنائي قوته ومكانته ووزنه.

ولقد درجت التشريعات الحديثة على إدراج هذا الجزاء كتدبير يحكم به بمناسبة انتهاك قواعد ونظم النشاط الاقتصادي لجعل الأفراد يمتثلون لأحكام القانون.[4]

---

[1]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 584.

[2]-المرجع نفسه، ص 585.

[3]-المادة 87 مكرر09 من قانون العقوبات من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

[4]-بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 531.

والأصل أن عقوبة منع من الإقامة عقوبة إختيارية، غير أن الأمر المتعلق بالتهريب نص عليها باعتبارها عقوبة وجوبية، ولأن الأمر الأخير أي الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، لم يحدد مدة المنع من الإقامة التي تطبق على مرتكبي جرائم التهريب، فإنه لابد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في هذا الشأن، والتي تحدد المدة القصوى لهذا الحظر بخمس سنوات في مواد الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وبعد تبليغه بقرار المنع من الإقامة.[1]

مع الإشارة إلى أن تكون هذه العقوبة وجوبية كذلك في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية في المادة 174 التي تنص على أنه: "...في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات...".[2]

وكغيره من التشريعات المقارنة، نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في قانون العقوبات وفي القوانين المنظمة للجانب الاقتصادي، وعلى سبيل المثال ما جاء في نص المادة 394 مكرر06[3] من قانون العقوبات الجزائري: "...علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"،كذلك ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، والمعدل بالأمر رقم 06-09 وبالقانون رقم 06-24 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007.[4]

[1]-المادة 12/ف01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-المواد من 172 -173 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]-المادة 394 مكرر06 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]-نص المادة 19 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 2006/08/23 والمتعلق بمكافحة الفساد والمعدل بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/18، وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 2006/12/27 في حالة الإدانة من اجل الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ويعاقب الجاني وجوبيا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية: "...إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا".

وعقوبة غلق المؤسسة تطبق على الشخص الطبيعي الذي يملك مؤسسات وشركات في حالة ارتكابه لجريمة لها علاقة بالمؤسسة، كما يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية.

وقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لإغلاق المؤسسة، وما إذا كان يعد عقوبة خالصة أم مجرد تدبير أمني، [1] فإذا اعتبرنا انه عقوبة، فإن جانب من الفقه يرى أن أثر إغلاق المؤسسة لا يقتصر على الجاني فقط، وإنما يتعداه إلى غيره ممن لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، ولذلك فلا يتحقق فيه مبدأ شخصية العقوبة، ومن هؤلاء الغير دائني المؤسسة، ومالك المباني أو الأدوات والمؤجر إن وجد مما يحدث أضرار بهذا الغير.[2]

أما إذا اعتبر تدبير أمني الهدف منه حظر مزاولة نشاط المؤسسة مؤقتا أو نهائيا، وهذا من أجل قطع الظروف المسهلة، والتي من شانها مساعدة الجاني على القيام بجريمتهن فلا يمس إلا المؤسسة ذاتها فقط.

وبالنسبة لبدء سريان الغلق، التزم المشرع الصمت، واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعا لذلك ووفقا ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات، فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة النهائية، وإذا كان قانون العقوبات لم ينص ضمن أحكامه على عقوبة إغلاق مؤسسة فهذا لا يمنع الجهات القضائية من الحكم بهذه العقوبة.

فيما نصت بعض القوانين الخاصة لهذه العقوبة، نذكر منها القانون 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لا سيما المادة 29 منه[3] والتي أجازت للجهات القضائية الحكم

[1]-محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 167.

[2]-أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1995، ص33.

[3]-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83، 2004.

بالتصريح بالإغلاق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو التي يستعملها الجمهور والتي ارتكب فيها مشغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو شارك في ارتكابها، وكذلك الأمر رقم 75-41[1] المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، لا سيما المادة 17 منه التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة شهر إلى سنة أو نهائيا في حالة مخالفة الأمر المذكور.

*ومخالفة عقوبة غلق المؤسسة رصدت المادة 16 مكرر06[2] من قانون العقوبات الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 3000.00دج.

الفرع الثالث: حل الشخص المعنوي.

I-المفهوم: يقصد به منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري [3] وإنهاء وجوده في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، بالإضافة إلى عدم استمراره في هذه الأنشطة حتى ولو كان تحت اسم آخر، وهو بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي [4] فإعدام الشخص الطبيعي يؤدي إلى حرمان الإنسان من الحياة، وحل الشخص المعنوي يترتب عنه إنهاء وجوده القانوني، وعقوبة الحل من العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات، أما في التشريع الاقتصادي فقد نصت المادة 389 مكرر 2/7 منها على عقوبة الحل، وكذلك ما نصت عليه المادة 175 مكرر3 والتي أحالتنا بدورها إلى المادة 18 مكرر، والتي تنص على عقوبة

[1]-الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق لـ 17 يونيو 1975، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55، لسنة 1975.

[2]-المادة مكرر 06 من قانون العبوات الجزائري.

[3]-المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري.

[4]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 488.

حل الشخص المعنوي وهذا كعقوبة تكميلية، ولم يبين أحكامها وشروطها وحال تطبيقها،[1] كما لم يذكر إجراءات معينة يلتزم بها الأشخاص الطبيعيون الذين يدرون الشخص المعنوي أو عقوبات محددة تطبق عند الامتناع عن تنفيذ قرار الحل.

II-الإقصاء من الصفقات العمومية:

وهي تعني حرمان الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات من التعامل في أي صفقة يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما، فالمشرع قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في إطار م يوقعه على الشخص المعنوي من عقوبات، وذلك ضمن ما ينطق به من أحكام، من بينها حرمان الشخص المعنوي من مساهمة في أي صفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة كالولاية أو البلدية أو أحد مؤسساتها الخاضعة للقانون، كمديرية الصحة أو البريد أو الطاقة أو الصناعة طرفا فيها.

وهذه الصفقات التي يمنع منها الشخص المعنوي قد تنصب أو تتعلق بأعمال عقارية أو منقولة أو تقديم خدمة أو توريد مواد، وهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية وهو يعتبر عقوبة م جنس العمل، لأن الشخص المعنوي إذا لم يلتزم بالنزاهة والإخلاص فيما أوكل إليه استحق الحرمان والعقاب، والقصد من وراء ذلك كله هو إبقاء هيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن.

ثانيا: في مواد المخالفات.

حتى وإن لم يرد ذكر العقوبات التكميلية في نص المادة 18 مكرر1 من قانون العقوبات التي تضمنت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المخالفات، فغن الفقرة الأخيرة م نفس المادة

[1]-بوشي يوسف، أحكام الموضوعية العامة في القانون الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2019، ص 19.

نصت على أنه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ولا خلاف حول كون إصدار العقوبة التكميلية حتى وغن لم يذكرها النص بهذه الصفة.

ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي ، وقد عالج المشرع الفرنسي هذه المسألة بالإحالة إلى ما هو مقرر للشخص الطبيعي بالنسبة لما يترتب عن بعض العقوبات التكميلية من نتائج، كعقوبات المنع من مزاولة نشاط مهني وغلق المؤسسة أو إحدى فروعها والإقصاء من الصفقات العمومية.[1]

وقد أحسن المشرع الفرنسي صنعا عندما حصر تطبيق هذه العقوبة فاشترط إما أن يكو الشخص المعنوي قد أنشأ من أجل ارتكاب الجريمة، وإما أن يكون قد حول من هدفه، [2] ويشترط في الفرضية الثانية أن تكون الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تساوي أو تفوق ثلاث سنوات المادة 131/ف31من قانون العبوات الفرنسي.[3]

كما لم يبين المشرع عندنا نظام التصفية الواجب تطبيقه عند الحل، وفي التشريع الفرنسي يترتب على جريمة حل الشخص المعنوي إحالته للمحكمة المختصة لإجراء التصفية، المادة 131/ف45 من قانون العبوات الفرنسي والمحكمة المختصة هي الفرع التجاري إذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية.[4]

---

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304.

[2]–ونتيجة لخطورة الحل، فإننا ننصح القضاة أن لا يكثروا منه وأن يضعوا الأمور في نصابها، فإن كان المشرع قد أعطى لهيئة المحكمة إمكانية المفاضلة والتوقيع للحل ولو في الجنح، فإن على المحكمة أن لا توقعه إلا في الجرائم الخطيرة كجرائم التلويث البيئي أو جرائم الاتجار في المخدرات ، أو الاعتداء على المصالح الأساسية للأمة وغيرها مما يشابه هذه الجرائم، محمد محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد01، الجزائر، 2006، ص86.

[3]–المادة 131/ف39 من قانون العقوبات الفرنسي.

[4]–المادة 131/ف45 من قانون العقوبات الفرنسي.

وعقوبة الحل هذه قد تواجه بعض الصعوبات كاتفاق الشركاء على حل الشخص المعنوي قبل قضاء المحكمة، وكذلك هذا تهربا من توقيع العقوبة عليه، وإنشاء شخص معنوي آخر جديد غير مسبوق، كما أن بعض الشركات والمؤسسات تمارس نشاطها في الخارج، ولا ينشأ لها فروعا في تلك الدولة أو تبقى مقر المؤسسة أو الشخص المعنوي في دولة منشئيها، ومن ثم يصعب تنفيذ حكم القاضي لحل الشخص المعنوي، مع الملاحظة أن المشرع الفرنسي قد استبعد عقوبة حل الشخص المعنوي على الأحزاب السياسية والتجمعات الحزبية والنقابات المهنية.

III-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

والغلق يعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وخلال هذه المدة المقضي بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها طوال مدة الغلق، ولذا قيل بأن عقوبة الغلق من العبوات المضرة بمصالح الشركاء والدائنين معا.

الفرع الرابع: الإقصاء من الصفقات العمومية.

تنص المادة 16 مكرر 02[1] على أنه يرتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية غما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية و 05 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

والصفقات العمومية عقوبة مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[2]

[1]-نص16 مكرر02 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]-المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وهو قانون المفهوم لمصطلح القانون لكنه في الحقيقة ومن المنظور أو المفهوم الضيق لمصطلح قانون تنظيمي لا تشريعي أي مرسوم رئاسي.

وتتميز الصفقات العمومية بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية الاقتصادية، لذلك عادة ما تحاول بعض الأطراف استغلالها بطرق إلتوائية وتدليسية لفائدتها الخاصة على حساب التنمية الاقتصادية.

لذلك منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية تقرير عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية غما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة لمرتكب جناية، وخمس سنوات بالنسبة لمرتكب جنحة، كما له أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، ويطبق على الشخص الطبيعي، كما تشير المادة 16 مكرر02 من قانون العقوبات، كما يطبق على الشخص المعوي بدليل المادة 18 مكرر في مواد الجنايات والجنح، ومن تطبيقاتها بشأن هذا الأخير الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم،[1] الذي جعل هذه العقوبة بالنسبة للأشخاص المعنوية في المادة 5 منه والحكم بها على سبيل الجواز.

ويكون هذا الإقصاء بتدخل السلطات القضائية، والأمر بمنع المحكوم عليه من المشاركة في أي صفقة عمومية، مما يعد ضمانة للحريات الفردية ويدعم مبدأ الشرعية القانونية، وصحيفة السوابق القضائية هي التي تتكفل بتطبيق هذه العقوبة قبل توقيع أي صفقة بطلب مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد، عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.

[1]-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، لسنة 2003.

غير أنه لا تطبق هذه الأحكام على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر المادة 45 من المرسوم 15-247[1] المتضمن قانون الصفقات العمومية.

والتأكيد على ضرورة مكافحة الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالصفقات العمومية، نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بنص المادة 50 منه،[2] كما أكد المشرع ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، على أن كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك.[3]

وتطبق عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 25.000دج غلى 300.000دج لكل من يخرق الالتزامات المفروضة بمناسبة صدور الإقصاء من الصفقات العمومية، المادة 16 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

الفرع الخامس: نشر الحكم.

يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه، وهو يعتبر عقوبة تكميلية يجب على القاضي النطق بها حتى تكون منتجة لآثارها.[5]

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون العقوبات، وبالضبط في نص المادة 18 والمادة 18 مكرر فقرة 02 للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها أو بتعليقه في الأماكن التي

[1]-بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 544.

[2]-المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]-المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2015.

[4]-المادة 16 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص489.

بينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا أن تجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر05 بشأن العقوبات التكميلية، والتي أحالتنا إلى المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

والهدف من نشر الحكم وتعليقه هو التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور الذي يتعامل معه إلى خطورته ، وتحذير الغير من التعامل معه.[1]

وأخيرا فإن نشر الحكم عقوبة تكميلية، له خصائص العقوبات يقضي بالتقادم وبالوفاة أيضا، فموت المحكوم عليه قبل نشر الحكم، يجعل هذه العقوبة لا فائدة ترجى من تطبيقها، [2] ويكون نشر الحكم كعقوبة تكميلية ووجوبية.

أولا: نشر الحكم كعقوبة تكميلية وجوبية.

ويكون النشر بصفة وجوبية كما في المادة 174 من قانون العقوبات عند الإدانة بجنحتي المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 172 و173 من قانون العقوبات، حتى وإن طبقت المحكمة الظروف المخففة لصالح المتهم.

ثانيا: نشر الحكم كعقوبة تكميلية اختيارية.

كما في المادة 250 التي تجيز لجهة القضاء أن تأمر إما بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعيدها، أو تعليقه في الأماكن التي تبينها في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد 242 إلى 249 وهي بمجملها جرائم أخلاقية، وكذا المادة 1/300 من قانون العقوبات المتعلقة بالوشاية الكاذبة، والمادة 144 من قانون العقوبات عند الإدانة بجريمة إهانة الموظف أو التعدي عليه.

[1]-محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 176.

[2]-عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 488.

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة أحكاما تنص على نشر حكم الإدانة، نذكر منها على وجه الخصوص القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[1] والمادة 48 والأمر 75-26[2] المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من السكر، المادة 13، والأمر 03-01[3] المتعلق بقمع جريدة الصرف الحادة، وكل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا، رصدت له الفقرة الثانية من المادة 18 كمن قانون العقوبات، عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنتين، إلى جانب غرامة مالية، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل، ولم يحدد المشرع طريقة الحكم بالنشر وترك ذلك للنيابة العامة باعتبارها المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

ولكن المشرع جانبه الصواب عندما قام بتحديد مصاريف النشر بأن لا يتجاوز المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، لأن تحديد المبلغ من المفروض أن يتممن طرف النيابة الجهة القضائية للنشر، فليس للقاضي أن يتنبأ بالمصاريف اللازمة للنشر، كما لم يحدد المشرع إجراءات التعليق على الحكم واكتفى بالقول أ يكون التعليق في الأماكن التي يحددها القانون، وغالبا ما تكون منزله مقر المجلس الشعبي البلدي بمكان إقامة المحكوم عليه، وإذا كان تاجرا واجهة محله التجاري أو شركته على أن لا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

وتختلف عقوبة نشر أو تعليق الحكم عقوبة ماسة باعتبار أن المحكوم عليه قد نشر الحكم أو تعليقه كصورة من صور التعويض عن الجريمة، إذ للمجني عليه أن يطب من المحكمة الأمر بنشر الحكم أو تعليقه على سبيل التعويض، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة النشر كصورة

[1]-القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد41 لسنة 2004.

[2]-الأمر 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق لـ 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37 لسنة 1975.

[3]-الأمر رقم 03-01.

من صور التعويض المدني في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، [1] حيث أجازت المادة 158 للجهة القضائية المختصة بطلب من الطرف المدني أي المضرور من الجريمة أو نائبه، أن تأمر بنشر حكم الإدانة كاملا أو جزءا منه في الصحف التي تعينها، وتعليق هذا الحكم في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير، بشرط أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها.[2]

ونشر الحكم جزاء تكميلي يكمل الجزاء الأصلي، ينص عليه القانون العام في حالات قليلة، ولكن في قانون العقوبات الاقتصادي، يستعين به على نطاق واسع لما له من اثر فعال في مكافحة الجريمة الاقتصادية كما في جرائم التهريب الجمركي، وجرائم الصرف والنقد والقرض، وجرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية فهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب عيشه وتنمية دخله، وليس أقصى عليه أن يسمع عنه هؤلاء من الراديو والصحافة أنه ليس محلا للثقة، ومن لم تسمح له الفرصة لمعرفة ذلك عنه، فسيجد الحكم معلقا على واجهة المنشأة.[3]

المطلب الثالث: العقوبات المرتبطة بالرخص.

تعتبر هذه العقوبة من العقوبات التكميلية جوازية، إذ يجوز للقاضي النطق بها، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة (الفرع الأول)، سحب جواز السفر (الفرع الثاني)، منع إقامة الأجانب (الفرع الثالث).

---

[1]-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يونيو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، 2003.

[2]-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص116.

[3]-بوشي يوسف، مرجع سابق، ص 547.

الفرع الأول: سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

نص عليها المشرع في البند 6 من المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يختار تطبيقها على من تثبت إدانته بجريمة من جرائم التهريب وهي:

توقيف رخصة السياقة: حرمان المحكوم عليه من استعمالها كتدبير مؤقت مدة 05 سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة وصيرورته نهائيا، مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، فلا يمكن للمحكوم عليه أن يستأنف السياقة إلا بانقضاء مدة التوقيف هذه.

سحب رخصة السياقة: وهي عقوبة يترتب على الحكم بها انتهاء صلاحية رخصة السياقة، فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة، ولا يمكن استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة.

فالجاني الذي حكم عليه بهذا الإجراء، يمكنه استصدار رخصة جديدة بعد انقضاء مدة السحب التي لا يمكن أن تزيد عن 05 سنوات من تاريخ صدور حكم بالإدانة وصيرورته نهائيا.

إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة بأي شكل من الأشكال:

لم يحدد المشرع بالنسبة لهذه العقوبة مدة معينة مما يفهم معه أن هذا المنع، منعا مؤبدا، مع الإشارة إلى أن القاضي الذي يحكم بعقوبة التعليق أو السحب أو إلغاء يجوز له أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء على أن يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة،[1] والمتمثلة في مصالح الولاية المختصة.

[1]–المادة 16 مكرر 04 من قانون العقوبات.

ويجب التمييز في هذا الصدد بين العقوبات التي تمس رخصة السياقة كعقوبات تكميلية وضمنتها نصوص قانون العقوبات وبين تلك المقررة لبعض الجنح والمخالفات التي نص عليها القسم الثالث من الفصل السادس من الأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.[1] من حالات الاحتفاظ برخصة السياقة وتعليقها وإلغائها.

ومثاله ما نصت عليه المادة 99 من الأمر المذكور أنه في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة الاختيارية[2] المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل، التي تتم معاينتها قانونا تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة الاختيارية، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية.

وفي هذه الحالة لا يمكن لهذا الأخير طلب الحصول على رخصة سياقة جديدة خلال أجل مدته 6 أشهر ابتداء من تاريخ إصدار قرار الإلغاء.

كما يجب التمييز بين العقوبات التكميلية وبين التعليق الإداري لرخصة السياقة، فاعتبار الولاية هي صاحبة الاختصاص بمنح رخصة السياقة، فقد منح قانون المرور للوالي عندما يحال إليه محضر إثبات المخالفات المحددة في المادة 11 منه كالسياقة في حال سكر جنحة القرار، أو مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة أن يصدر بصفة مؤقتة، وبعد أخذ رأي لجنة خاصة القرار بتعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها عندما يكون المعني غير متحصل عليها.[3]

[1]-الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد45، لسنة 2009.

[2]-رخصة السياقة الاختيارية: رخصة سياقة مؤقتة بالنسبة للصنف المتحصل عليه منذ أقل من سنتين ابتداء من تاريخ النجاح في الاختبارات التطبيقية، المادة 03 من الأمر 09-03.

[3]-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، 2009، ص 321.

الفرع الثاني: سحب جواز السفر

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جاز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، وجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية. المادة 16 مكرر 05 قانون العقوبات الجزائري.

ويبدأ سريان تطبيق العقوبة من تاريخ النطق بالحكم، والمنطق القانوني يتضمن أن تبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.

وفي حالة خرق هذه الالتزامات تطبق المادة 16 مكرر 06 قانون العقوبات.

وقد تضمنت المادة 19 من القانون 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب على معاقبة الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من عقوبات، ومن بينها سحب جواز السفر.

- وجواز السفر وثيقة رسمية خاصة بالتنقل، تمنحها الإدارة المختصة قانونا للأشخاص الراغبين في الحصول عليها من خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد وتتمثل الجهة المختصة بإصدارها في الوالي أو رئيس الدائرة أو الشؤون الخارجية أو المصالح القنصلية أو الدبلوماسية المعتمدة بالخارج[1].

ولقد تضمن قانون العقوبات النص على هذه العقوبة صراحة في موضعين اثنين، الأول قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها[2]، حيث أجازت المادة 29 منه للجهة القضائية المختصة سجن جواز السفر لمدة لا تقل عن

[1] - الأمر رقم 77-01 المؤرخ في 23 يناير 1977 ومتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين والبند 31 من الأمر 77-12 المؤرخ في 02 مارس 1977 المتعلق بالوظيفة القنصلية والمرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 05 ديسمبر 1996 المتضمن القانون الأساسي بأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

[2] - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال ولاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 لسنة 2004.

05 سنوات والثاني هو القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث ألزمت المادة 49 منه الجهة القضائية المختصة أن تحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب بان تحكم وجوبا بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المبنية فيها ومن ضمنها سحب جواز السفر[1].

الفرع الثالث: المنع من إقامة الأجانب.

يعرف المنع من إقامة الأجانب أنه الإجراء الذي يخول للأجنبي الولوج إلى التراب الوطني لأسباب متعددة، والجزائر كغيرها من الدول يمكن أن تمنع الأجنبي من الدخول إلى التراب الوطني، إذا كان دخوله يشكل تهديدا لنظامها وأمنها وبالرجوع إلى المادة 5 من القانون اذ08-11[2] التي تنص على ما يلي: يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية فإن الحالات التي يمكن لوزير الداخلية أن يمنع الأجانب من الدخول إلى الجزائر هي إذا كان الأجنبي يهدد النظام العام.

-إذا كان يهدد امن الدولة.

-إذا كان يمس بالمصالح الجزائرية الأساسية والدبلوماسية.

لم يتوسع المشرع الجزائري في حالات إصدار الوالي لقرار طرد الأجنبي إلى الحدود فحسب ما نص عليه في القانون 08-11 المتعلق بدخول وخروج الأجانب من الإقليم والذي اكتفى بحالتين لإصداره قرار طرد، حيث يتعلق الأمر بحالة دخول غير الشرعي للإقليم وحالة الإقامة غير قانونية.

[1] – عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 322.

[2] – المادة 5 من القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 2008/26/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 02 جويلية 2008.

وقد ذكرت المادة 36 من القانون 08-17 هذه الحالات حيث تنص على ما يلي: يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية عن الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعية إدارية.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير العقوبة في جريمة اقتصادية.

إن تفريد العقاب على الوجه الأكمل لا يتأتى إلا للسلطات القائمة على تطبيق العقوبة وتنفيذها، إذ تسنح لهم الفرصة الاتصال بمرتكب الجريمة والتعرف على ظروفه، ولتمكين القاضي من هذا التفريد تلجأ التشريعات إلى وسائل متعددة منها تعيين حد أدنى للعقوبة.

ومن وسائل التفريد ما يواجه به المشرع الحالات التي تقتضي أخذ الجاني بشدة كالنص على ظروف مشددة في بعض الجرائم، أو على نظام عام للتشديد كنظام العود، وعلى عكس قد تكون وسائل التفريد مما يقصد به مواجهة الحالات التي تقتضي التخفيف، كالنص على ظروف مخففة في بع الجرائم، أو على نظام وقف التنفيذ، ومن هنا بناء على ما تقدم سوف نقسم دراستنا في ظل هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في الجريمة الاقتصادية أما المطلب الثاني فسنقوم بإبراز سلطة القاضي في تشديد العقوبة فيها.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في الجريمة الاقتصادية.

تعرف قوانين العقوبات كلها نظام الظروف المخففة، وهي ظروف تلحق وقائع الجريمة، فتقلل من جسامتها أو تفصح عن خطورة فاعلها فيجوز للقاضي بتوافرها النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزء للجريمة وهي إما قانونية وإما اقتصادية.

الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة.

وهي جملة من الأسباب الخاصة القانونية حصرها المشرع وبينها في القانون فيستفيد مرتكب الجرائم الاقتصادية من صغر السن أو القاصر الذي يتجاوز سن الثالثة عشرة المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات.

ومن التطبيقات مساعدة السلطات على القبض على الجاني، حيث نص القانون 06-01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد في 49-02 على ظرف مخفف بقولها. تخفض العقوبة إلى النطق بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي يعد مباشرة إجراءات متابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ونفس الحكم بالنسبة للأمر 05-06[2] المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث نص على أن يستفيد الجاني مرتكب جرائم التهريب أو مشارك في ارتكابها، من تخفيض عقوبة الحبس إلى النصف إذا ساعد السلطات في القبض على شخص ممن ساهم في ارتكاب جريمة التهريب أو استفاد كمنها بشكل من الأشكال، بعد تحريك الدعوى العمومية [3]. أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، فإنهما تخفض إلى عشر سنوات سجنا.

---

[1]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006.

[2]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 59 لسنة 2005.

[3]- شرح: خلافا لما هو عليه الحال في الكثير من الجرائم التي يشترط فيها المشرع للاستفادة من عذر التبليغ أن يتم قبل بدء المتابعات، المادة 92-02 قانون العقوبات فإن المشرع في المادة 28 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب يمكن الاستفادة من هذا العذر حتى بعد تحريك الدعوى العمومية، لعل هذه سياسة مقصودة من لدن المشرع وآلية من الآليات التي يلجأ إليها من أجل تشجيع المهربين على التوبة ومكافحة هذه الجريمة التي تفتك بأمن وصحة واقتصاد المجتمع.

الفرع الثاني: الظروف المخففة.

وهي أسباب عامة قضائية لم يحددها المشرع وتركها لتقدير القاضي، إذ تولت المادة 53 من قانون العقوبات ببيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة. فالمعلومات أن لكل قضية ظروفها، فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا متصلا بالجريمة أو لاحقا عليها، أو ظرفا ذاتيا متعلقا بشخص الجاني فينزل القاضي إلى ما دون الحد الأدنى المقرر جزاء للجريمة المرتكبة، دون أ يكون ملزما ببيان نوع الظروف التي أخذ بها في حكمه، ولما كانت نصوص قانون العقوبات الآن تصدر في ظروف غير عادية، فإن المشرع يتجه فيها عادة إلى التشديد، ومن مظاهر ذلك أن يمنع القاضي من تطبيق نظام الظروف المخففة.

وعليه يمكن إفادة المتهمين من الظروف المخففة في الجرائم الاقتصادية بحسب الأصل. ومن أمثلتها قانون الجمارك في المادة 281[1] حيث تنص على تطبيقها في جميع الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب، فتخفض المحكمة إذا رأت تلك العقوبة الحبي وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات إلى يوم واحد أو استبدال عقوبة الحبس بغرامة جزائية لا تقل عن 20 دينار جزائري.

وإذا كان هذا الأصل فإن الاستثناء نص الأمر المتعلق بمكافحة التهريب 05-06[2] على استبعاد الظروف المخففة في الحالات التالية:

كل من كان محرّضا على ارتكاب الجريمة[3].

---

[1]- المادة 281 من قانون الجمارك. القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22م المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد رقم 61 الصادر في 1998/08/24.

[2]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2006/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب والمعدل بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/18 بالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد رقم 85 الصادر في 2008/12/27.

[3]- يرى الدكتور لحسن بوسقيعة أنه يصعب تبرير هذه الحالة، ففي رأيه كيف يعقل أن يستفيد الفاعل الأصلي من الظروف المخففة من غير قيد ولا شرط، ويحرم منها المحرض. ينظر: لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص 373.

الجاني الذي يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

إذا استخدم السلاح أو العنف في ارتكاب الجريمة.

كما أن المادة 281 من قانون الجمارك أجازت تطبيق الظروف المخففة فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية، أما بالنسبة للعقوبات المالية، فقد منع المشرع التخفيف في العبارة المضافة لهذه المادة في التعديل الأخير حيث أنه لا يجوز تخفيف العقوبة، ولا تخفيف للغرامات الجبائية.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ العقوبة.

ينص قانون الإجراءات الجزائية بمفهومه العام على نظام وقف التنفيذ العقوبة عادة، وتطبقه المحاكم في الجرائم الاقتصادية طالما لم يرد نص يمنع تطبيقه وليس من حسن السياسة أن يلزم القاضي بوقف التنفيذ عند توافر شروط معينة. فقد يرى رغم توفر هذه الشروط أن الجاني لا يستحق وقف التنفيذ أو أن المصلحة العامة تقتضي عدم التنفيذ وهو المعمول به لأنه ليس حقا مكسبا، وتظهر أهمية ذلك على الخصوص في الجرائم الاقتصادية ففي الفترة ما بين سنة 1943 وسنة 1946 كثرت الجرائم الاقتصادية في سويسرا وكان من الضروري أخذ مرتكبيها بشدة كوسيلة فعالة في مكافحتها وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الاقتصادي لا يمنعها إلا أن المحكمة العليا الاقتصادية جرت على عدم وقف التنفيذ في جرائم السوق السوداء فلما تحسن الوضع وابتعد الخطر، عادت المحكمة لنظام وقف تنفيذ العقوبة وهو نظام يجيز وقفها بعد النطق بها[1]. والحكمة من تعليق العقوبة تعد إلى تقدير القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع استنادا إلى ما يحيط به من ظروف تدعو لإلى الاطمئنان إليه والثقة به[2].

[1] – محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 188.

[2] – عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، ث 496.

وقد نصت المادة 592 ق.إ.ج على هذا النظام على النحو التالي: «يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه قرار مسبب بإيقاف العقوبة الأصلية»

أولا: شروط تطبيق عقوبة وقف التنفيذ.

بينت المادة592من قانون إجراءات الجزائية هذه الشروط وهي شروط تتعلق بالمحكوم عليه من جهة وأخرى تتعلق بالعقوبة المراد إيقاف تنفيذها.[1]

01-الشروط التي تتعلق بالمحكوم عليه:

لا يسمح القانون للقاضي بتقرير وفق تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان الجاني ذا سوابق قضائية تفيد خطورته فلا يستفيد من هذا النظام من كان سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من الجرائم ، فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة ثم ارتكب جريمة جديدة استوجبت الحكم بالحبس أو الغرامة ، لا يستحق الاستفادة من هذا نظام وقف تنفيذ كونه غير أهل للثقة بعد أن برهن أنه لم يرتدع من الحكم السابق، ومن باب أولى ألا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه لعقوبة أشد من عقوبة الحبس، كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد.[2]

[1] - ينظر:المادة 592من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص496.

2-من حيث العقوبة المراد تنفيذها:

يشترط في العقوبة لكي يمكن الأمر بتوقيفها أو تكون حبسا أو غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابله، فإذا كانت العقوبة اشد من الحبس فلا يجوز إيقافها، ولم يحدد القانون مدة الحبس أو حد أقصى للغرامة، فكل حبس وكل غرامة يجوز فيها وقف التنفيذ.[1]

3-مدة العقوبة:

نصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة 05 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس الحكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها بارتكاب جناية أو جنحة اعتبر حكم إدانته غير ذي أثر".

وتبدأ لمدة من يوم صدور الحكم من المحكمة أو المجلس، ويطلق سراح المحكوم عليه إن كان معتقلا أو محبوسا، ليمارس حياته بحرية تامة، وقد أوجبت المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] يتعين على رئيس المحكمة أو المجلس بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن يذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فغن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من قانون العقوبات.[3]

[1]- المرجع نفسه، ص 496.

[2]-المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-المادتان 57-58 من قانون العقوبات.

الفرع الرابع: الإعفاء من المتابعة.

قلما ينص قانون العقوبات الاقتصادي على أعذار معفية من العقوبة، ذاك أنه يتجه نحو التشديد على مرتكبي الجرائم الاقتصادية، وإن كان ليس هناك ما يمنع تطبيق نص المادة 52 من قانون العقوبات التي تجيز إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة.[1]

كما تكون في الجرائم التي يصعب اكتشافها، لذلك يعفي المشرع الجاني من العقوبة مقابل الكشف عن جريمته، أو المساعدة في اكتشافها إذا كان من أحد المشاركين في الجريمة، [2] وبالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على حالات الإعفاء من العقوبة والتي جاء فيها مايلي: "يستفيد من الأعذار لمعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها" ويستفاد من نص هذه المادة أن الجناة يستفيدون من الإعفاء من العقوبة إذ تم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة.[3]

وحرم المشرع من يتمتع بالعذر المعفي أو المخفف للعقوبة من يقتل أحد والديه أو أحد أصوله حسب المادة 282 من قانون العقوبات لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله: "ويأتي الحرمان تطبيقا لفكرة أن لا عذر من دون نص وعن الفارق بين أن يصرح المشرع بالعذر المعفي وبين أن يقول لا عقاب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد

[1]-بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 560.

[2]-علي باشا أسماء، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016، ص52.

[3]-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2006/03/08.

ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني، لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها".[1]

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تشديد العقوبة.

يتمثل معيار القانون في تحديد وتطبيق العقوبات في جسامة الجرائم، فالعدالة تقضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من اجلها، كما أن المشرع يدرك أن العدالة في توقيع الجزاء المناسب تستدعي الأخذ بالاعتبار ظروف الجريمة، فيعمد إلى تحديد الظروف، مفرقا بين الظروف المشددة والظروف العامة، ويراعي المشرع الفروق الموجودة بين جان وآخر، من حيث مقدار الفعل المرتكب وهو ما يعرف بمبدأ تفريد العقوبة، وجعل هذه العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية، ولذلك سنتناول ظروف التشديد الخاصة في الفرع الأول، والظروف المشددة العامة العود في الفرع الثاني، وأخيرا الفترة الأمنية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة.

يراد بظروف التشديد بأنها: "تلط الظروف المحدد بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون".

فالظروف المشددة تؤدي إلى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك، ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها أو التوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها، شأنها شأن الأعذار القانونية المعفية من العقوبة أو المخففة لها.[2]

[1]-باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا للتعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص112.

[2]-محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010، ص62.

وتختلف هذه الظروف، وهذا بحسب نظرة كل مشرع، لكن المتفق عليه أن اغلب ظروف التشديد لا تخرج عن الحالات الآتية، والتي تتمثل في الظروف الشخصية التي تتعلق بشخص الجاني، والظروف المادية التي تتعلق بالواقعة، والتي سنقوم بشرحها تبعا:

وحالة ذلك عندما لا يتطلب القانون لوجود النموذج الأصلي للجريمة صفة، أو مركزا، أو وظيفة معينة للجاني، ولكن وجود بعض الصفات في الشخص يشدد العقوبة المقررة للجريمة، إذ يعدها بمثابة ظرف مشدد،[1] ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون في جريمة استغلال النفوذ، حيث يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس نوات، ولكن العقوبة تتضاعف إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية المادة 128 من قانون العقوبات، ويعاقب القانون على التزوير في المحررات العرفية من سنة إلى 05 سنوات، ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصاريف، المادة 219 من قانون العقوبات، وفي القانون يخول القاضي سلطة التشديد هذه بموجب ما قررته المادة 143 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون العقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى ممن يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه التالي:

إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة

إذا كان الأمر متعلقا بجناية قد تكون العقوبة كما يلي:

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي:

[1]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1998، ج1، ص82.

السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها".

أما الظروف المادية وهي ظروف تتعلق بالواقعة الإجرامية وظروف ارتكابها، ويطلق عليها الظروف المشددة المادية،[1] ومن قبيل ذلك ما نص عليه التشريع الاقتصادي الجزائري في نص المادة 389 مكرر2: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاطه في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر إلى عشرين سنة وبغرامة من 4000.000دج إلى 8000.000دج".

وكذلك ما نص عليه المادة 22 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24/06 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 على هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب، ويتعلق الأمر بتعدد الفاعلين، كاكتشاف بضائع مهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن مخصصة لغرض التهريب[2] باستعمال وسائل النقل أو مع حمل سلاح ناري[3] تهريب الأسلحة.[4]

الفرع الثاني: الظروف المشددة العامة العود.

يقصد بالعود ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم ماضية، وهو يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني، إذ رغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة، فلم تدع وعاد لمواصلة إجرامه باقتراف جريمة أخرى.[5]

---

[1]-محمد خميخم، المرجع السابق، ص 82.

[2]-تغلظ العقوبة المنصوص عليها في المادة55 من الأمر 24/06 لتصبح من 02 إلى 10 سنوات.

[3]-ترفع العقوبة لتصبح من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[4]-العقوبة تغلظ لتصبح المؤبد.

[5]-سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص103.

ويختلف العود عن بعض النظم المشابهة، فهو من ناحية أولى يختلف عن تعدد الجرائم من حيث انه يفترض سبق صدور حكم في مواجهة نفس المتهم عن جريمة أو جرائم ماضية، بينما يفترض في حالة تعدد الجرائم أن المتهم يقدم إلى المحاكمة عن كافة الجرائم التي ارتكبها دون أن يفصل بين هذه الجرائم صدور حكم قضائي في مواجهته بالإدانة، كما يختلف العود من ناحية ثانية عن المساهمة التي تفترض وحدة الجريمة، أو وحدة المشروع الإجرامي، وتعدد الجناة والمساهمين، بينما الفرق في حالة العود هو تعدد الجرائم ووحدة الجاني.[1]

أولا: أقسام العود:

ينقسم العود إلى:

1-العود الخاص: إذ يشترط فيه أن تكون الجريمة الثانية التي يرتكبها الجاني مشابهة أو مماثلة للجريمة التي يصدر عليها الحكم البات بالإدانة، كمن يحكم عليه من أجل سرقة ثم يرتكب بعد الحكم البات سرقة أو نصب أو خيانة أمانة، أو كمن يحكم عليه من أجل جريمة قذف ثم يرتكب بعد الحكم البات جريمة سب أو إهانة أو عيب.[2]

2-العود العام المطلق: وهو العود الذي لا يشترط فيه تماثل أو تشابه بين الجريمة التي صدر الحكمة بالإدانة فيها وبين الجريمة الأخرى التي تقع من المتهم العائد، كمن يحكم عليه في جناية الشروع في القتل أو الضرب أو أفضى إلى الموت ثم يعود فيرتكب سرقة، ويتقرر هذا العود عادة إذا كانت العقوبة الأولى المحكوم بها جسيمة.[3]

3-العود المؤبد: وهو الذي لا يشترط فيه وقوع الجريمة، خلال مدة معينة من صدور الحكم السابق.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 104.

[2]-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية العقوبة وتقسيم الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1992، ص576.

[3]-المرجع نفسه، ص 578.

4-العود المؤقت: فهو الذي يلزم على العكس لقيامه أن تقع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من تاريخ صدور الحكم السابق، أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي اشتمل عليها، والغالب أن يكون العود مؤبدا إلى كانت العقوبة السابق الحكم بها جسيمة كعقوبات الجنايات، بينما يكون العود مؤقتا حين تقل جسامة هذه العقوبة كعقوبات الجنح.[1]

5-العود الوجوبي: حين لا يترك للقاضي سلطة تطبيق أحكامه من عدمها، أي أن تطبيق حكمه ملزما للقاضي لا يملك خيار عنده.

6-العود الجوازي :يكون بيد القاضي مهمة تطبيق حكمه من عدمها.

7-العود المتكرر: يعبر عن فكرة تكرار الجرائم، إلى الحد الذي تتحول الجريمة إلى مهنة يمتهنها المجرم، يتوقف عن الإجرام، فيسرف على نفسه، وكثيرا ما تكون الجريمة من ذات طبيعة كالسرقة أو التهريب، وهنا تزداد فرصة اقتران العود بالتعدد.[2]

وقد حدد المشرع في المادة 57 من قانون العقوبات المعدلة.[3]

"تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية:

1-اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

2-خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال لمحررات المزورة.

3-تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش والابتزاز الأموال

4-القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة سكر.

5-الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

---

[1]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 105.

[2]-باسم شهاب، المرجع السابق، ص 298.

[3]-المادة 57 المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

6-الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي".

الفرع الثالث: الفترة الأمنية.

أولا: مفهوم الفترة الأمنية.

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة الزمنية في هذه المادة، أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية المادة 60 مكرر.[1]

يعتبر الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، النص التشريعي السباق إلى سن الفترة الأمنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية، حيث نصت المادة 23 منه إلى أنه: "يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد أعمال التهريب إلى الفترة الأمنية".[2]

ثانيا: التدابير المشمولة بالفترة الأمنية.

إن الحكم بالفترة الأمنية بحسب نص المادة 60 مكرر يقتضي حرمان المحكوم عليه من مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون 04/05 الأمر الذي يتطلب منا بيان هذه الأخيرة وشروط الاستفادة منها.

1-التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

وهو تدبير لم يتضمنه قانون تنظيم السجون 05-04[3] المواد من 130 إلى 133 منه.

---

[1]-المادة 60 مكرر عدلت بالقانون 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014.

[2]-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في 2008/08/28، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 2008/08/30.

[3]-القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ: 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

وبموجب المادة 130 منه: "يمكن للقاضي تطبيق العقوبات، وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب لتوقيف تطبيق عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر إذا كانت العقوبة المتبقية تقل أو تساوي سنة واحدة للأسباب الآتية:

إذا توفي أحد عائلة المحبوس.

إذا أصيبا أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير.

التضمين للمشاركة في الامتحان.

إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو بأفراد عائلة آخرين بمرض مهم أو العجز.

إذا كان المحبوس خاضا لعلاج طبي خاص".

أما باقي المواد فقد حددت إجراءات وآجال الاستفادة من هذا التدبير وكيفية الطعن في مقرر رفضه.[1]

2-الورشات الخارجية: عرفتها المادة 100/ف1 من قانون تنظيم السجون 05-04 بأنها: "قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".

3-البيئة المفتوحة: عرفتها المادة 109 من نفس القانون أنها تتخذ المؤسسات العقابية المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي، أو ذات منفعة عامة، تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

[1]-جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد1، 2011، ص 224.

4-إجازات الخروج: وهو تدبير استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون 05-04، حيث نصت المادة 129/ف1[1]: "يمكن للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسته لمدة أقصاها 10 أيام".

5-الحرية النصفية: وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسته أو رقابة الإدارة ليعود إليها كل مساء يوم، حسب نص المادة 104/ف1.[2]

وحسب الفقرة الثانية من هذه المادة فإن الغرض من استفادة المحكوم عليه بنظام الحرية النصفية هو تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العالي أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوينا مهنيا.[3]

6-الإفراج المشروط: نظمت أحكامه المواد من 134 إلى 150 من القانون المذكور آنفا ويقصد به إمكانية إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا ما توافرت فيه شروط معينة أهمها تحليه بحسن السيرة والسلوك وإظهاره ضمانات جدية لاستقامته خلال فترة الاختبار.[4]

---

[1]-المادة 129/ف1 من قانون تنظيم السجون 05-04.

[2]-المادة 104/ف1 من قانون تنظيم السجون 05-04.

[3]-المادة 104/ف2 من قانون تنظيم السجون 05-04.

[4]-المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون 05-04.

خاتمة

خاتمة:

بعد دراستنا لهذا البحث والذي تطرقنا فيه إلى خصوصية الجزاء في الجريمة الاقتصادية، تبين لنا أن لفكرة الجريمة أهمية خاصة في رسم السياسة الجنائية، وخاصة ما يرتبط بمواضيع تعد من صميم مبادئ التشريع الجنائي، والتي تتمثل في مدى أهميته وارتباطه بالجريمة، فإن القانون الجزائي الاقتصادي لا يخلو من الخصوصية والتمييز مقارنة بالإجراءات الجزائية، التي ولئن أسندت بعض المهام الإجرائية للإدارة، إلا أنها لم تعطيها نفس الدور الهام الذي تتمتع به في إطار القانون الجزائي الاقتصادي، فمنذ انطلاق التبعيات وصولا إلى النطق بالعقوبة النظام المعتمد استثنائي جدا، ونظرا لكثرة هذه الاستثناءات، فإنها أصبحت من مبادئ القانون الجزائي الاقتصادي، وهو ما يؤكد خصوصية الجريمة الاقتصادية التي تظهر من خلال قواعد معاينة الجرائم الاقتصادية.

أما فيما يخص العقوبات، فإن السياسة الردعية المعتمدة تكشف عن الخصوصية مقارنة بالقانون الجزائي العام، وقد فرضت على المشرع اعتماد مفاضلة بين العقوبات السالبة للحرية، الأمر الذي تغيرت معه طبيعة ووظيفة العقوبة التي برزت بدورها.

النتائج:

*/للجريمة الاقتصادية دور هام في السياسة الجنائية.

*/للجريمة الاقتصادية معيار أساسي اعتمدته التشريعات الجنائية للحفاظ على أمن الدولة.

الاقتراحات والتوصيات:

*/يجب أن يهتم المشرع الجزائري بالجريمة الاقتصادية ، وأن يعطي حلول لمعالجة الجريمة مع سن القوانين والمواد.

*/تجنب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

*/تجنب العقوبات المتعلقة بمنع ممارسة المهنة أو النشاط نظرا لتعطيل النشاط الاقتصادي.

*/ترجيح لغة العقوبات المالية كالمصادرة والغرامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية والتنظيمية.

01-النصوص القانونية:

أ-القوانين:

1-القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22م المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد رقم 61 الصادر في 1998/08/24.

2-قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/02/26

3-قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4-القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد41 لسنة 2004.

5-قانون 04-08 لمؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

6-القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

7-القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق لـ: 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل إلى غاية القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.

8-قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

9-قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد.

10-القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 2008/26/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36 مؤرخة في 28 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 02 جويلية 2008.

11-قانون جرائم تهريب النقد الصادر بتاريخ 25 يوليو سنة 1962.

12-قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال ولاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83 لسنة 2004.

13-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد83، 2004.

14-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في 2006/03/08.

15-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 لسنة 2006.

16-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ينص عليها في المواد من 6-7-8 ملغاة وكانت هذه العقوبات المتمثلة في الحجر القانوني وحرمان لحقوق الوطنية تتعلق بالعقوبات الجنائية وحدها وتطبق دون الحاجة إلى الحكم بها.

ب-الأوامر:

1-الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

2-الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم

3-الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 20005، يتعلق بمكافحة التهريب، لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، لسنة 2005.

4-الأمر 75-26 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق لـ 29 أبريل سنة 1975، يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 لسنة 1975.

5-الأمر 75-80 مؤرخ في 12 ذي لحجة 1395هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ أحكام القضائية الخاصة بحظر تحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 102 لسنة 1975.

6-الأمر 96-22 المتعلق بقمع المخالفات الصرف

7-الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ19 يونيو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، 2003.

8-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ الموافق لـ 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 59 لسنة 2005.

9-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 59، المؤرخة في 2008/08/28، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة في 2008/08/30.

10-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2006/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب والمعدل بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/18 بالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد رقم 85 الصادر في 2008/12/27.

11-الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 2006/08/23 والمتعلق بمكافحة الفساد والمعدل بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/18، وبالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادرة في 12/27/ 2006 .

12-الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد45، لسنة 2009.

13-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ج ج، العدد49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441هـ الموافق لـ 30 يوليو 2020، ج ر ج ج، العدد 44، الصادر في 30 يوليو 2020.

14-الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق لـ 17 يونيو 1975، يتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55، لسنة 1975.

15-الأمر رقم 77-01 المؤرخ في 23 يناير 1977 ومتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين والبند 31 من الأمر 77-12 المؤرخ في 02 مارس 1977 المتعلق بالوظيفة القنصلية والمرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 05 ديسمبر 1996 المتضمن القانون الأساسي بأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

16-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، لسنة 2003.

02-المراسيم التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 75-155 مؤرخ في 12 ذي الحجة 1395هـ الموافق لـ 1975/12/15 يتعلق بنظر الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد102 لسنة 1975 أمر رقم 75-80 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية القضائية الخاصة بحضور وتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية ع102 لسنة 1975.

2-المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2015.

3-المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وهو قانون المفهوم لمصطلح القانون لكنه في الحقيقة ومن المنظور أو المفهوم الضيق لمصطلح قانون تنظيمي لا تشريعي أي مرسوم رئاسي.

4-المرسوم رقم 75-155 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395هـ الموافق لـ 15 ديسمبر سنة 1975 يتعلق بنظر الإقامة، ج ر ج ج، العدد102، المؤرخة في 17ديسمبر 1975.

5-المرسوم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

6-المرسوم 10/97 المتعلق بالعتاد الحربي.

ثانيا: الكتب.

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القسم العام، ج 2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2006.

2-أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائي عن الجرائم الاقتصادية، دط، د د ن.

3-أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1995.

4-باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات وفقا للتعديلات بالقانون رقم 23 لسنة 2006، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007.

5-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري ونصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009.

6-بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في قانون جنائي الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2018.

7-سعداوي محمد صغير، العقوبات وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ط 1، دار النشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

8-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

9-سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2003.

10-سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

11-طارق عبد الوهاب سليم، مدخل في العلم والعقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011.

12-طاهر بومردة، دراسات حول عقوبة الإعدام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

13-عبد الرؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، مصر، ط 4، 1979.

14-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

15-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء 35 رقم 02، سنة 1997.

16-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1998.

17-علي أحمد رعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، الدار الدولية للنشر، مصر، 2002.

18-علي محمد الجعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ، 2006، دار الفكر الجامعي لـلنشر والتوزيع بيروت، د س ن.

19-عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط2، 2008.

20-هلال عبد الله، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991.

21-محمد شلال العاني، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط 1، 1992.

22-محمد علي السلام عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007.

23-محمود محمود مصطفى، الجزء الأول،شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، مصر، ط15، 1983.

24-منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 1998.

25-نبيل لوقبياوى،جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة وطباعة ونشر، قاهرة ، مصر، 1993.

26-محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية العقوبة وتقسيم الجرائم، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1992.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

01-أطروحات الدكتوراه:

1-رضا سعد، بدائل العقوبة السالبة للحرية للحد من الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراه،جامعة عمان العربية، الأردن، 2009.

2-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه ، التخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة، الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012.

3-علي فاضل الحسن، نظرية مصادرة في القانون الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1973.

02- رسائل الماجستير:

1-حدة بوسنة، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2015.

2-رفعت صافي أبو حجلة، العقوبات المجتمعة كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، جوان 2019.

3-محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

4-محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001/2000.

5-ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية سالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

03-مذكرات الماستر:

1-علي باشا أسماء، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016.

رابعا: المقالات والمجلات.

1-جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد1، 2011.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .....

الإهداء.....

قائمة المختصرات .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: خصوصية الجزاءات الأصلية في الجريمة الاقتصادية

المبحث الأول: خصوصية العقوبات السالبة للحرّية 07

المطلب الأول: خصوصية عقوبة الإعدام 07

الفرع الأول: تخصيص عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الاقتصادية 08

الفرع الثاني: تأثير عقوبة الإعدام بالنظام الاقتصادي 12

المطلب الثاني: خصوصية السجن والحبس..... 14

الفرع الأول: ندرة حالات السجن المؤقت والمؤبد 15

الفرع الثاني: خصوصية عقوبة الحبس في الجريمة الاقتصادية 21

المبحث الثاني: خصوصية العقوبات المالية..... 27

المطلب الأول: الغرامة في الجريمة الاقتصادية 27

الفرع الأول: تعريف الغرامة وخصائصها في الجريمة الاقتصادية..... 28

الفرع الثاني: الغرامة كبديل عن الحبس في الجريمة الاقتصادية..... 30

الفرع الثالث: صور الغرامة 32

المطلب الثاني : المصادرة في الجريمة الاقتصادية..... 34

الفرع الأول: أصلية ووجوبية المصادرة في الجريمة الاقتصادية..... 37

الفرع الثاني: محل المصادرة في الجريمة الاقتصادية..... 40

الفصل الثاني: خصوصية العقوبات التكميلية وسلطة القاضي في تقديرها

المبحث الأول: خصوصية العقوبات التكميلية 45

المطلب الأول: تحديد ومنع الإقامة..... 45

الفرع الأول: تحديد الإقامة 46

الفرع الثاني: المنع من الإقامة 49

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الواقعة على عقوبات مهنية 55

الفرع الأول: المنع من مزاولة المهنة أو النشاط..... 56

الفرع الثاني: إغلاق مؤسسة نهائيا أو مؤقتا 58

الفرع الثالث: حل الشخص المعنوي..... 62

الفرع الرابع: الإقصاء من الصفقات العمومية 65

الفرع الخامس: نشر الحكم..... 67

المطلب الثالث: العقوبات المرتبطة بالرخص..... 70

الفرع الأول: سحب أو توفيق رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة 71

الفرع الثاني: سحب جواز السفر 73

الفرع الثالث: المنع من إقامة الأجانب 74

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تقدير العقوبة في جريمة اقتصادية..... 75

المطلب الأول: سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في الجريمة الاقتصادية..... 75

الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة..... 76

الفرع الثاني: الظروف المخففة 77

الفرع الثالث: وقف تنفيذ العقوبة..... 78

الفرع الرابع: الإعفاء من المتابعة..... 81

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تشديد العقوبة 82

الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة..... 82

الفرع الثاني: الظروف المشددة العامة العود 84

الفرع الثالث: الفترة الأمنية..... 87

خاتمة..... 91

قائمة المصادر والمراجع 94

فهرس الموضوعات..... 103